شرح الاربعين النبوية

(٧-١٧)

الحقوق- مسولية الكلمة

بقلم

محسن الحسيني الجلالي

تحقيق

محمد جواد الحسيني الجلالي

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0396

الطبعة الثامنة
١٤٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الأربعين النبوية

روى الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (المتوفى سنة ٣٨١هـ) في كتاب الخصال بإسناده عن النبي ﷺ قال: «من حفظ من أمتي أربعين حديثاً يطلب بذلك وجه الله عز وجل والدار الآخرة، حشره الله يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

فقال علي عليه السلام: يا رسول الله، أخبرني ما هذه الأحاديث؟ فقال ﷺ:

١- أن تؤمن بالله وحده لا شريك له.

٢- وتعبده ولا تعبد غيره.

٣- وتقيم الصلاة بوضوء سابغ في مواقيتها، ولا تؤخرها؛ فإن في تأخيرها من غير علة غضب الله عز وجل.

٤- وتؤدي الزكاة.

٥- وتصوم شهر رمضان.

٦- وتحج البيت إذا كان لك مال وكنت مستطيعاً.

٧- وأن لا تعق والديك.

٨- ولا تأكل مال اليتيم ظلماً.

٩- ولا تأكل الربا.

١٠- ولا تشرب الخمر ولا شيئاً من الأشربة المسكرة.

١١- ولا تزن.

١٢- ولا تلوط.

١٣- ولا تمشي بالنميمة.

١٤- ولا تحلف بالله كاذباً.

١٥- ولا تسرق.

١٦- ولا تشهد شهادة زور لأحد، قريباً كان أو بعيداً.

١٧- وأن تقبل الحق ممن جاء به، صغيراً كان أو كبيراً.

١٨- وأن لا تركن إلى ظالم وإن كان حميماً قريباً.

١٩- وأن لا تعمل بالهوى.

٢٠- ولا تقذف المحصنة.

٢١- ولا تراءِ؛ فإن أيسر الرياء شرك بالله عز وجل.

٢٢- وأن لا تقول لقصير: يا قصير، ولا لطويل: يا طويل، تريد بذلك عيبه.

٢٣- وأن لا تسخر من أحد من خلق الله.

٢٤- وأن تصبر على البلاء والمصيبة.

٢٥- وأن تشكر نعم الله التي أنعم بها عليك.

٢٦- وأن لا تأمن عقاب الله على ذنب تصيبه، وأن لا تقنط من رحمة الله.

٢٧- وأن تتوب إلى الله عز وجل من ذنوبك، فإن التائب من ذنوبه كمن لا ذنب له، وأن لا تصر على الذنوب مع الاستغفار فتكون كالمستهزئ بالله وآياته ورسله.

٢٨- وأن تعلم أن ما صابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك.

٢٩- وأن لا تطلب سخط الخالق برضا المخلوق.

وأن لا تؤثر الدنيا على الآخرة؛ لأن الدنيا فانية والآخرة باقية.

وأن لا تبخل على إخوانك بما تقدر عليه.

٣٠- وأن تكون سريرتك كعلانيتك، وأن لا تكون علانيتك حسنة وسريرتك قبيحة، فإن فعلت ذلك كنت من المنافقين.

٣١- وأن لا تكذب وأن لا تخالط الكذابين.

٣٢- وأن لا تغضب إذا سمعت حقاً.

٣٣- وأن تؤدب نفسك وأهلك وولدك وجيرانك على حسب الطاقة.

٣٤- وأن تعمل بما علمت، ولا تعاملن أحداً من خلق الله عز وجل إلاّ بالحق.

٣٥- وأن تكون سهلاً للقريب والبعيد، وأن لا تكون جباراً عنيداً.

٣٦- وأن تكثر من التسبيح والتهليل والدعاء وذكر الموت وما بعده من القيامة والجنة والنار.

٣٧- وأن تكثر من قراءة القرآن وتعمل بما فيه.

٣٨- وأن تستغنم البرّ والكرامة بالمؤمنين والمؤمنات.

٣٩- وأن تنظر إلى كل ما لا ترضى فعله لنفسك فلا تفعله بأحد من المؤمنين.

(أ) ولا تمل من فعل الخير.

(ب) وأن لا تثقل على أحد.

(ج) وأن لا تمن على أحد إذا أنعمت عليه.

٤٠- وأن تكون الدنيا عندك سجناً حتى يجعل الله لك جنّة.

فهذه أربعون حديثاً من استقام عليها وحفظها عني من أمتي دخل الجنة برحمة الله، وكان أفضل الناس وأحبهم إلى الله عز وجل بعد النبيين والوصيين، وحشره الله يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً».[1]

وإليك شرح الأحاديث المذكورة في فصول:

---

١ الخصال: ٥٤٤، الحديث ١٩.

الفصل الخامس

المواعظ الدينيّة

حقوق الوالدين

الإنسان بفطرته يحبّ الحياة والتعايش بسلام فهو بالطبع مدني، وللمدنيّة حدّان: أعلى وأدنى، وبينهما مراتب لابدّ للإنسان أن يعيش بإحدى مراتبها لئلاّ يخرج عن حدّ الإنسانيّة، ومن واجبات الحياة الإنسانية: (التربيّة والتعليم) ويقع النصيب الأوفر من المسؤولية فيهما على العائلة الذي يعيش الإنسان فيها، فإن (البيت) نواة (المجتمع) والأمّة تتكوّن من الأفراد وترتهن صلاحها بصلاحهم، وبما أنّ المسؤولية الإدارية لهذه المدرسة النواة يقع على عاتق الوالدين بما اوتيا من وعي وفكر وثقافة وأدب لذلك يعتبر حقّهما حقّاً مهمّاً هو (حق امداد الحياة) التي لا يصل إليها أي حق بعد حق واهب الحياة سبحانه وتعالى؛ ولذلك قرنهما الله تعالى بعبادته في قوله: ﴿وقضى ربّك الاّ تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحساناً إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما افّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيرا﴾[1].

فأوّل ما يطالعنا النص القرآني المذكور مقارنة الإحسان بالوالدين مع عبادة الله تعالى، ثم بيان وجوه المعاملة الحسنة، وهي:

الأوّل: عدم التأفّف من أي شيء يراه ممّا يكره، قال الإمام الصادق عليه السلام: «أدنى العقوق افّ ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه».[2]

الثاني: عدم النهر: بأن لاتتكلّم معهما بكلام يزجرهما بخشونة.

الثالث: التكلّم معهما بالقول الكريم الحسن مراعياً للأدب والاحترام.

---

(١) الإسراء: ٢٤.

(٢) الكافي ٢: ٣٤٨،ح ١٤.

الرابع: التواضع معهما، وقد عبّر سبحانه عن هذا التواضع أروع تعبير بأن يكون مثل حالة الطير الذي يضمّ فراخه فيمدّ جناحيه بكلّ عطف وحنان وذلّ ورحمة.

الخامس: الدعاء لهما بالرحمة والمغفرة، وأن يكون الدعاء متضمّناً لموجبات الإحسان ومبرّراته ويكون بهذا اللفظ: «ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيراً» تأكيداً على ما في التربية صغيراً من مسؤوليات عظيمة؛ لذلك يستحبّ الدّعاء لهما في القنوت بهذا النص: «رب اغفرلي ولوالديّ وارحمهما كما ربّياني صغيراً واجزهما بالإحسان إحساناً وبالسيّئآت عفواً وغفراناً».

وهكذا نجد في المقارنة بين حقّ الله بالعبادة وبين حقّ الوالدين بالإحسان دليلاً على عظم الحق؛ فإنّ الله هو الخالق والوالدين واسطة في الخلق، ويؤكّد القرآن بأنّ برّ الوالدين واجب إنساني بقوله تعالى: ﴿و وصّينا الإنسان بوالديه إحساناً﴾[1].

ولم يوجّه الخطاب إلى المسلم خاصّة أو إلى المؤمن خاصّة، بل إنّ برّهما برّ الإنسانيّة وعقوقهما عقوق للإنسانيّة، فإنّهما سهرا على راحتك في أثناء الليل وتعبا عليك كثيراً حتّى ربّياك صغيراً، وسعيا في سبيل إسعادك بما لم يسعيا لأنفسهما، وتجاوبا وتعاونا مع المجتمع لتهيئة الظرف المناسب لحياتك وسعادتك في البيت والمدرسة والمجتمع، واستعانا بما يفيدك حسب فكرتهم بالمؤثّرات والعوامل الّتي يناسبك من الكلمة المقروءة والمسموعة لتقوية العقيدة والإرادة وحسن التربية من مختلف وجوهها جسميّاً؛ بالنظافة والتغذية، وثقافيّاً بالعلم والدراسة، ودينيّاً بالعبادات والطاعة، وذلك حسب مقدرتهم الفكريّة، وهيّنا التوازن بين العقل والجسم وبين الروح والمادّة مع تقديم كافّة خبراتهما السابقة وصلاتهم المحدودة وغير المحدودة، كلّ ذلك في سبيل سعادة ابنهما، فمن أولى بالمحبّة من والديك؟ إنّهما سبب وجودك، ربّياك صغيراً، وعطفا عليك كبيراً، يفرحهما فرحك، ويحزنهما حزنك، لذلك جاء في الحديث: «رضا الله مع رضا الوالدين و سخط الله

---

(١) الأحقاف: ١٥.

مع سخط الوالدين»[١].

وإنّ برّ الوالدين يكون بالإحسان إليهما والاحترام اللاّئق بهما وطاعة قولهما في المعروف، وقد حدّدتها جملة من الأخبار بما يلي:

١ ـ حسن الصحبة، بأن لا تكلّفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه.

٢ ـ عدم النظر إليهما إلاّ برحمة.

٣ ـ عدم رفع الصّوت على صوتهما.

٤ ـ لا تتقدّم عليهما في المشي ولا الجلوس.

٥ ـ لا تسمّهما باسمهما، بل بلفظ الأب والأمّ.

٦ ـ لا تقل لهما: «أفّ» إن أضجراك، ولا تنهرهما إن أحزناك.

٧ ـ لا تحوّل وجهك عنهما.

٨ ـ ان تضع اللقمة في فيهما عند الحاجة.

٩ ـ لا تبخل عليهما ممّا قد وسّع الله عليك.

١٠ ـ بعد الموت تقضي دينهما، وتستغفر لهما، وتنوب عنهما في العبادات من الصلاة والصّوم والحجّ والزّيارات والصدّقات.

في رحاب السنة:

١ ـ قال رسول الله ﷺ: «من أحزن والديه فقد عقّهما».[٢]

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «من حق الولد على والده: أن لا يسميّه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس قبله، ولا يستسّب له».[٣]

٣ ـ السجّاد عليه السلام: قيل له: أنت أبرّ النّاس، ولا نراك تؤاكل أُمّك؟ قال عليه السلام: «أخاف أن أمدّ يدي إلى شيء قد سبقت عينها إليه فأكون قد عققتها».[٤]

---

(١) روضة الواعظين: ٣٦٨.

(٢) كنز العمال، ح ٣٧، ٤٥٥.

(٣) الكافي ٢: ٣٤٨، ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٤: ٢٦٤، ح ٣٠٥٠٣.

٤ ـ الباقر عليه السلام: لمّا سئل هل يجزي الولد والده؟ فقال عليه السلام: «لا، إلاّ في خصلتين: يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه».[١]

٥ ـ الباقر عليه السلام: «ثلاث لم يجعل الله لأحدٍ فيهنّ رخصة:

أ ـ أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر.

ب ـ والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر.

ج ـ وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين.[٢]

٦ ـ الصّادق عليه السلام: «برّ الوالدين واجب، فإن كانا مشركين فلا تطعهما ولا غيرهما في المعصية، ؛ فإنّه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٣].

٧ ـ الصادق عليه السلام: «من العقوق قول الرّجل لابنه أو ابنته في حياة والديه: بأبي أنت وأمّي».[٤]

٨ ـ الصادق عليه السلام: «وقرّ أباك يطل عمرك، ووقّر أُمّك ترى لبنيك بنين، ولا تحدّ النظر إلى والديك فتعقهما».[٥]

٩ ـ الصادق عليه السلام: «إن أحببت أن يزيد الله في عمرك فسرّ أبويك».[٦]

١٠ ـ الصادق عليه السلام: «من نظر إلى أبويه نظر ماقتٍ وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة».[٧]

١١ ـ الصادق عليه السلام: «الذنوب التي ترّدّ الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين».[٨]

١٢ ـ الصادق عليه السلام: «لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلاّ برحمة ورقّة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، ولايديك فوق أيديهما، ولا تقدّم قدّامهما».[٩]

١٣ ـ الرّضا عليه السلام: «عليك بطاعة الأب وبرّه والتواضع والخضوع و الإكرام له، وخفض

---

(١) الكافي ٢: ١٦٣، ح ١٩.

(٢) بحار الانوار ٧٤: ٥٩، ح ١٥.

(٣) بحار الانوار ٧٤: ٧٢، ح ٥٥.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) معدن الجواهر: ٣٧.

(٦) كتاب الزهد: ٣٣.

(٧) بحار الانوار ٧٤: ٦١، ح ٢٦.

(٨) بحار الانوار ٧٤: ٧٤، ح ٦١.

(٩) الكافي ٢: ١٥٨، ح ١.

الصّوت بحضرته، فإنّ الأب أصل الابن والابن فرعه، لولاه لم يكن يقدّره الله، ابذلوا لهم الأموال والجاه والنفس».[١]

١٤ ـ الرضاعليه السلام: «ادع لهما إذا كانا لايعرفان الحقّ، وتصدّق عنهما، وإن كانا حيّين لايعرفان الحقّ فدارهما».[٢]

وحقّ الأم:

ويولي الإسلام الأمّ عناية خاصّة، فقد اختصّت بتحمّل الآلام والمتاعب والهموم في سبيل سعادة ابنها، وكم سهرت الليالي في الحمل والوضع والرضاع، وقضت حياتها حناناً على طفلها في آناء الليل وأطراف النّهار، وكم تحمّلت من العناء ما هو أشدّ وأقسى، حملتك جنيناً، ورضعتك طفلاً، وسهرت عليك ليلاً، وتعبت من أجلك نهاراً، ووهبت لك راحتها كلّها، قال تعالى: ﴿ووصيّنا الإنسان بوالديه حملته أُمّهُ وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير ○ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ○ واتّبع سبيل من أناب إلّي ○ ثمّ إليّ مرجعكم فأنبّئكم بما كنتم تعلمون﴾.[٣]

قال صلى الله عليه وآله: «حقّ الوالد أن تطيعه ما عاش، وأمّا حقّ الوالدة فهيهات هيهات، لو أنّه عدد رمل عالج[٤] وقطر المطر أيّام الدنيا قام بين يديها، ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها».[٥]

وشكا رجل إلى الرّسول صلى الله عليه وآله سوء خلق أمّه، فقال صلى الله عليه وآله: «إنها لم تكن سيّئة الخلق حين حملتك تسعة أشهر، وحين أرضعتك حولين، وحين سهرت لك ليلها، وأضمأت نهارها، فقال الرجل: إنّي جازيتها وحججت بها على عاتقي، فقال صلى الله عليه وآله: ما جازيتها ولا طلقة».[٦]

---

(١) مستدرك الوسائل ١٥، ٢٠١، ح ١٨٠٠٨.

(٢) الكافي ٢: ١٥٩، ح ٨.

(٣) لقمان: ١٥.

(٤) اي بحر متلاطم.

(٥) مستدرك الوسائل ١٥: ١٨٢، ح ١٧٩٣٧.

(٦) المبسوط: للسرخسي ١٠: ١٥١.

وسأله ﷺ رجل: «من أبرر؟ فقال ﷺ: أُمّك، ثمّ أمّك، ثمّ أمّك، ثمّ أباك، ثمّ الأقرب فالأقرب».[١]

ولمّا قيل للنبي ﷺ: أيّ الوالدين أعظم؟ قال ﷺ: «الّتي حملته بين الجنبين، وأرضعته بين الثديين، وحضنته على الفخذين».[٢]

وقال له ﷺ رجل: إنّ والدتي بلغها الكبر وهي عندي الآن، أحملها على ظهري، وأطعمها من كسبي، وأميط عنها الأذى بيدي، وأصرف عنها مع ذلك وجهي استحياء منها واعظاً ما لها، فهل كافأتها؟ قال ﷺ: «لا، لأن بطنها كان لك وعاء، وثديها كان لك سقاء، وقدمها لك حذاء، ويدها لك وقاء، وكانت تصنع ذلك لك وهي تتمنّى حياتك، وأنت تصنع هذا بها وتحبّ مماتها».[٣]

وقال الإمام زين العابدين ﷺ في رسالة الحقوق: «وأمّا حقّ أمّك أن تعلم أنّها حملتك حيث لا يحتمل أحد أحداً، وأعطتك من ثمرة قلبها بما لا يعط أحد أحداً، ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال أن تجوع وتطعمك، وتعطش وتسقيك، وتعرى وتكسوك، وتضحى وتظلّك، وتهجر النوم لأجلك، ووقتك الحر والبرد لتكون لها، ولا تطيق شكرها الّا بعون الله وتوفيقه».[٤]

وبعد الموت:

وعناية الإسلام بالوالدين لا تقتصر على حياتهما، فمهما بالغ الإنسان في برّ والديه والإحسان إليهما فلن يستطيع أن يؤدّي واجب الشكر لهما، لذلك قرن الله تعالى شكرهما بشكره فقال: ﴿أن آشكر لي ولوالديك إليّ المصير﴾[٥].

ومن برّهما بعد الموت: قضاء دينهما، والاستغفار لهما، والنيابة في العبادات عنهما من

---

(١) مستدرك الوسائل ١٥: ١٨١، ح ١٧٩٣٩.

(٢) مستدرك الوسائل ١٥: ١٨٠، ح ١٧٩٣٢.

(٣) مستدرك الوسائل ١٥: ١٨٠، ح ١٧٩٣٢.

(٤) بحار الانوار ٧٤: ٦، ح ١.

(٥) لقمان: ١٥.

الصلاة والصّوم والحجّ والزيارات و الصدّقات.

قال النبي ﷺ: «من البرّ بالوالدين بعد موتهما الصلاة عليهما والاستغفار لهما، والوفاء بعدتهما وإكرام صديقهما، وصلة رحمهما».(١)

وقال ﷺ: «ووالديك فأطعمهما وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإنّ ذلك من الإيمان».(٢)

وقال النبي ﷺ: «سيّد الأبرار يوم القيامة رجل برّ والديه بعد موتهما».(٣)

قال الباقر عليه السلام: «إنّ العبد ليكون بارّاً بوالديه في حياتهما ثمّ يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقّاً، و إنّه يكون عاقّاً لهما في حياتهما غير بارّ بهما فإذا ماتا قضى عنهما دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارّاً».(٤)

الصادق عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين أو ميّتين؟ يصلّي عنهما، ويتصدّق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عزّوجلّ ببّره صلاته خيراً كثيراً».(٥)

وهنا ملاحظة جديرة بالاهتمام، و هي: التأكيد على حقوق الآباء في الروايات كثيرة جدّاً، وذلك لأنّ رعاية الآباء للأبناء أمرٌ فطري حيث يرى الأب في أولاده امتداداً لحياته حتّى قيل: «أولادنا أكبادنا تمشي على الأرض» لذلك يولي الآباء الاهتمام العطف والعناية لأبنائهم بحكم طبيعتهم، وأمّا الأبناء فهم بعد أن ينهمكوا في حياتهم الخاصة يشتغلون بما يلهيهم عن حقوق الآباء والأمّهات فكان التأكيد أمراً ضروريّاً.

أيّها الأب: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله من أعان ولده على برّه، فقيل: كيف يعينه على برّه؟ فقال ﷺ: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره، ولا يرهقه ولا يخرق به، فليس بينه وبين أن يصير في حدّ من حدود الكفر الّا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم».(٦)

---

(١) الترغيب والترهيب ٣: ٣٢٣، ح ٣٢.
(٢) شجرة طوبى: ٣٧٢.
(٣) بحار الانوار ٧٤: ٦٨، ح ١٠٠.
(٤) الكافي ٢: ١٦٣، ح ٢١.
(٥) الكافي ٢: ١٥٩، ح ٧.
(٦) الكافي ٦: ٥، ح ٦.

إنّ كثيراً من الآباء يتوقّعون من أبنائهم حسن السّلوك والاتزان والالتزام بالمبادىء الأخلاقيّة، إنّهم يؤكّدون على حقوق الأبوّة أو الأُمومة بلسانهم وهم ينقضونها بأفعالهم، إنّ هؤلاء ـ كما في الحديث النبوي ـ لايعينون أولادهم على برّهم، بل بالعكس يعلّمونهم العقوق والنكران بأفعالهم.

قال الامام الصادق عليه السلام: «برّوا آباءكم يبرّكم أبناءكم، وعفّوا عن نساء الناس تعف نساءكم».(١)

وقال علي عليه السلام: «لا تقسروا أولادكم على آدابكم فإنّهم مخلوقون لزمان غير زمانكم».(٢)

فقد نرى الآباء لايصغون إلى ما يقوله الأطفال ولا يجيبون على الأسئلة التي يوجّهها الطفل إجابة صحيحة، ويعاقبون الأطفال دائماً على كلّ عمل يعدّونه مزعجاً لهم، في حين أنهم كثيراً ما يزعجون الأطفال ولا يرون أنفسهم يستحقون أيّ عقاب أو ملام.

فأيّها الوالد الكريم:

تدبّر عظم نعمة الله عليك واعلم أنّ من أجلّ ما تنعمّ به في حياتك المال والبنون، ولا خير منهما الّا في الباقيات الصالحات، فولدك صورة منك تعبّر عنك وتحمل اسمك، فاحرص أن يكون أهلاً للخير والسعادة، كن صالحاً عاملاً حتّى يكبر ولدك كذلك، وحافظ على فضائل الأعمال في نفسك وولدك ووطنك، وكن رحيماً ودوداً لأهل الخير والعمل الصّالح حتّى يكون ولدك كذلك عضواً نافعاً في المجتمع يعمل لصالح نفسه ومجتمعه ووطنه.

---

(١) بحار الانوار ٧٤: ٦٥، ح ٣١.

(٢) شرح ابن ابي الحديد ٢٠: ٢٦٧، ح ١٠٢.

صلة الأرحام

يخصّ الإسلام بصلة الارحام بعض الفئات لما بينها من علاقات وصلات وروابط وأواصر قربىٰ أو رابطة صداقة وجوار. وقد أشار إلى هذه الأنواع في قوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالولدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربىٰ والجار الجُنُب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إنّ الله لا يحبّ من كان مختالاً فخوراً﴾ (١).

وهذه الصلات على الترتيب:

١ ـ الله سبحانه: بالعبادة الخالصة؛ لرابطة الربوبية.

٢ ـ الوالدان وهم الأب والأم؛ لرابطة الولادة والتربية.

٣ ـ ذوو القربىٰ وهم الأرحام؛ لرابطة النسب.

٤ ـ اليتيم: الذي مات والده وهو لم يبلغ.

٥ ـ المسكين: الفقير الذي لا يملك قوت يومه.

٦ ـ الجار ذي القربىٰ: صاحب القرابة والجوار معاً.

٧ ـ الجار الجنب: الجوار بجنب البيت ممّن لا قرابة له.

٨ ـ الصاحب بالجنب: الصديق والصاحب في سفر أو مهنة.

٩ ـ ابن السبيل: الذي انقطع في الغربة من أهله.

١٠ ـ ما ملكت أيمانكم: من الإماء والعبيد.

وقد تكفّلت الشريعة الإسلامية تفصيل هذه العلاقات التي تجمع علاقة الإنسان بربّه

---

(١) النساء: ٣٦.

ونفسه والمجتمع وتفصيلها في كتب الفقه.

والصلة ـ ماديّاً ومعنويّاً ـ لمن له القدرة عليها أمرٌ يحبّذه العقل والمنطق السليم، وحيث لايتيسّر ذلك للجميع فإذاً فلنبدأ بمن يتيسّر وهم الأقارب الذين تجمعهم وإيّاك لحمة النسب، وهم (الأرحام).

قال تعالى: ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيباً﴾.(١)

وقال: ﴿وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله﴾.(٢)

فهؤلاء لهم حقوق يجب مراعاتها، وصلات يجب أداؤها، فعلى المسلم أن يكرم خاله وخالته برّاً بأمّه، ويعطف على عمّه و عمّته إكراماً لأبيه، وهكذا أولادهم بتوقير الكبير، والعطف على الصغير، وعيادة المريض، ومواساة الضعيف.

الرّحم: يراد بالرحم الأقارب عرفاً ممّن يجمعهم رحم واحد بنسب معروف قريب أو بعيد، ذكراناً أو إناثاً، وقيل غير ذلك، وطبيعيّ أن تكون هناك مراتب متفاوتة منها: واجبي النفقة كالأب والابن والزوجة.

ومنها المحرّمات بالنسب كالأخوة والأخوات والعمّات والخالات.

ومنها قرابة الرجل من جهة الأب والأم.

وان تكثّرت الواسطة، فتتأكد الصلة باختلاف مراتب القرب والبعد.

وتتحقّق الصلة بالعطف والإحسان والرعاية وهي واجبة في الجملة، قال الشهيد الأوّل: «الواجب هو ما يخرج به عن القطيعة فإنّ قطيعة الرحم معصية، بل قيل: «هي من الكبائر».(٣)

وتختلف الصلة باختلاف الزمان والمكان والأفراد والحالات والعادات، فصلة الفقير بتحسين حالته الاقتصادية مادياً بالمعونة ومعنويّاً بالتزاور.

---

(١) النساء : ١.

(٢) الأنفال : ٧٥.

(٣) القواعد والفوائد ٢: ٥٢.

وصلة الأقران والأماثل بالهدية والزيارة، فإن الزيارة أيسر مراتب الصلة، وكذا السّلام بالمباشرة أو المراسلة، فقد قال رسول الله ﷺ: «صلوا أرحامكم ولو بالسلام».[١]

ثمّ إنّ الصّلة تبتدىء بجلب النفع في حالة السّراء وتنتهي بوجوب الانفاق في حالة الضراء، وبينهما مراتب متفاوتة.

وصلة الرّحم ـ بالإضافة إلى أنّها عمل صالح ـ توجب المودّة والتّعاطف والتماسك في الأسرة، وبالنتيجة في المجتمع، لذلك ورد في الحديث: «أنّها تمدّ في العمر وتدفع ميتة السوء وتدفع البلاء»[٢] وقال تعالى: ﴿فهل عسيتم إن توليتّم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم ○ أُولئك الذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمى أبصارهم﴾.[٣]

فجعل تعالى قطيعة الرّحم فساداً في الأرض، فإنّ فساد الأسرة فساد المجتمع، وفساد المجتمع فساد الحياة، فإنّك تجد الأسرة المتمسّكة بصلة الرّحم فيها بينها تشملهم البركة في حالهم ومالهم، وتعمّهم السعادة والاطمئنان، وعكس الأسرة المتقاطعة فان عاقبتها الذلّ والعار والدّمار.

في رحاب السُّنَّة:

١ ـ قال النبي ﷺ: «ما من خطوة أحبّ إلى الله من خطوتين: خطوة يسدّ بها صفّاً في سبيل الله وخطوة إلى ذي رحم قاطع يصلها».[٤]

٢ ـ وقال النبي ﷺ: «إنّ المعروف يمنع مصارع السّوء، وإنّ الصّدقة تطفىء غضب الرّب، وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر...».[٥]

٣ ـ وقال النبي ﷺ: «من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عزّوجلّ أجر مائة شهيد وله بكلّ خطوة أربعون ألف حسنة».[٦]

---

(١) تحف العقول: ٥٧.
(٢) الكافي ٢: ١٥٠، ح ٤.
(٣) محمد: ٢٢.
(٤) الخصال ١: ٥٠، ح ٦٠.
(٥) بحار الانوار ٧٤: ٨٨، ح ٢.
(٦) من لايحضره الفقيه ٤: ٦١٦.

٤ ـ وقال النبي ﷺ: «صلة الرحم تعمر الدّيار وتزيد في الاعمار وإن كان أهلها غير أخيار».(١)

٥ ـ وقال النبي ﷺ: «صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفىء غضب الرّب، وإنّ قطعية الرحم واليمين الكاذبة تدع الدّيار بلاقع من أهلها».(٢)

٦ ـ وقال النبي ﷺ: «صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما يوصل به الرّحم كفّ الأذى عنها».(٣)

٧ ـ وقال النبي ﷺ: «أُوصي الشاهد من أمّتي والغائب منهم ومن في أصلاب الرّجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة، أن يصل الرّحم وإن كانت منه على مسيرة سنة ؛ فإنّ ذلك من الدين، صلوا أرحامكم ولو بالتسليم».(٤)

٨ ـ وقال الإمام السجّاد عليه السلام في وصية له: «يا بنيّ انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق... إيّاك مصاحبة القاطع لرحمه فإنّي وجدته ملعوناً في كتاب الله عزّوجلّ».(٥)

٩ ـ وقال الإمام الباقر عليه السلام: «صلة الأرحام تزكّي الأعمال، وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتُنسيء الأجل».(٦)

١٠ ـ وقال الإمام الباقر عليه السلام: «إذا قطعت الأرحام جعلت الأموال في أيدي الاشرار».(٧)

١١ ـ وقال الإمام الصّادق عليه السلام: «الذنوب التي تعجّل الفناء: قطيعة الرحم».(٨)

١٢ ـ وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ صلة الرحم تزكي الأعمال وتنمي الأموال وتيسّر الحساب وتدفع البلوى وتزيدالعمر».(٩)

---

(١) امالى الطوسي: ٤٨١، ح ١٠٤٩.
(٢) معاني الاخبار: ٢٦٤.
(٣) الكافي ٢: ١٥١، ح ٩.
(٤) الكافي ٢: ٣٧٦، ح ٧.
(٥) الكافي ٢: ٣٧٦، ح ٧.
(٦) الكافي ٢: ١٥٠، ح ٤.
(٧) الكافي ٢: ٣٤٨، ح ٨.
(٨) بحار الانوار ٧٤: ٩٤، ح ٢٣.
(٩) الكافي ٢: ١٥٧، ح ٣٣.

١٣ ـ وقال الإمام الصادق عليه السلام: «صلة الأرحام تحسّن الخلق وتسمح».[١]

١٤ ـ وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إن صلة الرحم والبرّ ليهوّنان الحساب ويعصمان من الذنوب، فصلوا أرحامكم وبرّوا بإخوانكم ولو بحسن السّلام وردّ الجواب».[٢]

١٥ ـ وقال الإمام الصادق عليه السلام: «اتقوا الحالقة فإنها تميت الرّجال قيل: وما الحالقة؟ قال: قطيعة الرحم».[٣]

١٦ ـ وقال بعض الاصحاب للصادق عليه السلام: إنّ لي ابن عمّ أصله فيقطعني حتّى لقد هممت لقطيعته إيّاي أن أقطعه، فقال عليه السلام: «إنّك إذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعاً، وإن قطعته وقطعك قطعكما الله».[٤]

١٧ ـ وقيل للصادق عليه السلام: «تكون لي القرابة على غير أمري، أَلَهُمْ حقٌّ؟ قال عليه السلام: نعم، حقّ الرّحم لا يقطعه شيء، وإذا كانوا على أمرك كان لهم حقّان، حقّ الرحم وحقّ الإسلام».[٥]

وهكذا هو حقّ الرحم في الإسلام، فكما تدين تدان، وما تفعله مع أرحامك فانه سيعاملك أرحامك بمثله في المستقبل العاجل أو الآجل.

---

(١) الكافي ٢: ١٥١، ح ٦.
(٢) الكافي ٢: ١٥٧، ح ٣١.
(٣) الكافي ٢: ٣٤٦، ح ٢.
(٤) الكافي ٢: ١٥٢، ح ٢٤.
(٥) الكافي ٢: ١٥٧، ح ٣٠.

رعاية الأيتام

قال تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ○ ولو شاء الله لأعنتكم ان الله عزيز حكيم﴾[1]

اليتيم هو الذي فقد بهجة الحياة بفقد والده، وعاش ذليلاً بائساً بين أقرانه يقسو عليه الزمان، وليس له سوى قلّة من الصالحين، لا يملكون سوى جناح مكسور، وقد يصبح فريسة المنافقين والدّجالين يستخدمه هذا، ويخدعه ذلك، وقد لايكون له سوى الأمّ، وماذا تفعل الأم وهي لاتملك سوى العبرات ترسلها، والآلام تقتل نفسها، وحين يسألها عن أبيه، فتقول له: إنّ أباك غائب، فيقول سائلاً: متى يعود؟ فلا تستطيع جواباً، إنّها حياة في أقسى صورها، وقد ألمح إلى ذلك الشاعر الصّافي النجفي بقوله:

أودىٰ الردى بأبيه قبل فطامه ... فحسا المذلّة في حليب المرضع

فتراه يلعب في الزقاق وطالما ... من صحبه يُمنى بضرب موجع

فيجيء يشكو ضاربيه لأمه ... فتجيب شكواه بجاري الأدمع

فيقول أين أبي؟ فتدعو: غائب ... فيقول: غاب، فما له لم يرجع؟

فتظلّ واجمة وليس تجيبه ... إلاّ بزفرة قلبها المتوجّع

واليُتْم ينقطع بالبلوغ الشرعي، فقد قال ﷺ: «لا يُتم بعد احتلام».[2]

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام، وهو أشدّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله».[3]

ورعاية اليتيم يستلزمه صدق الإيمان والإنسانيّة ؛ لذلك أكّد عليها القرآن الكريم في

---

(١) البقرة : ٢٢٠.

(٢) من لايحضره الفقيه ٣: ٣٦، ح ٤٢٧٣.

(٣) الكافي ٧: ٦٨، ح ٢.

في رحاب السُّنَّة:

١ ـ قال النبيّ ﷺ: «من كفل يتيماً وكفل نفقته كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» وقرن بين إصبعيه المسبّحة والوسطى.(١)

٢ ـ وقال النبيّ ﷺ: «من عال يتيماً حتّى يستغني أوجب الله له لذلك الجنّة، كما أوجب الله لآكل مال اليتيم النّار».(٢)

٣ ـ وقال النبيّ ﷺ: «ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحّماً له الّا أعطاه الله عزوجل بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة».(٣)

٤ ـ وقال النبيّ ﷺ: «أربع من كنّ فيه بنى الله له بيتاً في الجنّة: من آوى اليتيم، ورحم الضعيف وأشفق على والديه ورفق بمملوكه».(٤)

٥ ـ وقال علي عليه السلام: «أحسنوا في عقب غيركم تحفظوا في عقبكم».(٥)

٦ ـ وقال علي عليه السلام: «الله الله في الأيتام فلا تغبّوا أفواههم ولا يضيّعوا بحضرتكم».(٦)

٧ ـ وقال علي عليه السلام: «إنّ آكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في عقبه ويلحقه وبال ذلك في الآخرة».(٧)

٨ ـ وقال الإمام الباقر عليه السلام: «أربع من كنّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى عليّين، في غرف فوق الغرف، في محلّ الشرف كلّ الشرف: من آوى اليتيم ونظر له وكان له أباً، ومن رحم الضعيف وأعانه وكفاه، ومن أنفق على والديه ورفق بهما وبرّهما ولم يحزنها، ومن لم يجحف بمملوكه وأعانه على ما يكلّفه».(٨)

وطبيعي أن تكون العناية بجدارة، والإحسان إلى اليتيم بمختلف الوجوه ماديّاً

---

(١) قرب الاسناد: ٩٤، ح ٣١٥.
(٢) بحار الانوار ٧٥: ٤، ح ٨، الكافي ٧: ٥١.
(٣) من لايحضره الفقيه ١: ١٨٨، ح ٥٧٠.
(٤) المحاسن ١: ٨، ح ٣٢.
(٥) نهج البلاغة ٤: ٦٣، ح ٦٤.
(٦) نهج البلاغة ٣: ٧٧، الخطية ٤٧.
(٧) من لايحضره الفقيه ٣: ١٧٣، ح ٣٦٥٢.
(٨) مستدرك الوسائل ١٢: ٣٨٦، ح ١٤٣٦٤.

ومعنويّاً بالإرشاد إلى ما فيه صلاحه فكرياً، و الإنفاق في سبيل سعادته ماديّاً من غير طمع أو خيانة، فليتّق الله الذين ينتهزون غفلة اليتيم وصغر سِنّه وعدم قدرته فيبدّدون أمواله ظلماً وعدواناً، بدل أن يعملوا على تنميته وحفظه حتى يبلغ اليتيم أشدّه وكمال عقله، قال تعالى: ﴿إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾[١]

وسئل الإمام الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية عن رجل أكل مال اليتيم، هل له توبة؟ قال عليه السلام: «يردّ به إلى أهله».[٢]

وفي هذه الآية الكريمة إشارة إلى ما يولّده سوء التصرّف مع اليتامى في نفس اليتيم من العُقَد النفسيّة التي سوف تظهر آثارها في اليتيم سواء حين هو صغير أو حينما يكبر ويشعر، فإنّ ما سوف يفقده الظالم من الراحة في المال بسبب تصرّفه غير اللائق في حق اليتيم و أمواله، يكون أكثر من ذلك المال الذي أكله من اليتيم ظلماً، و هذا ما تثبته دراسة حال اليتامى مع الظالمين في الدنيا، وأمّا عذاب الآخرة فهو أشد وأبقى، وما ربّك بغافل عمّا يعمل الظالمون، وإلى ذلك يشير كلام الإمام علي عليه السلام في الحديث المذكور: «إنّ آكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في عقبه».[٣]

فيا أيّها الوصيّ الذي قصّرت أو أهملت، اتّق الله وتدارك قبل حلول الأجل، فإذا كان لك أولاد ويعيش معهم يتيم فعليك أن تنبّه أولادك على أن لا يمسّوا اليتيم بسوء أو يجرح أحد خاطره بكلمة، ولا تمنّ عليه كما لا تريد أن يمنّ عليك؛ فإنّ التاريخ يعيد نفسه، وكما تدين تدان، فأحسن كي يحسن إلى أولادك، وتذهب إلى ربّك بقلب طاهر وعمل زاك، كي يترحّم عليك. قال تعالى: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾[٤]

---

(١) النساء: ١٠.
(٢) الوسائل ١٧: ٢٦٠، ح ٢٢٤٧٥.
(٣) من لايحضره الفقيه ٣: ١٧٣، ح ٣٦٥٢.
(٤) النساء: ٩.

الربا

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]

لقد حارب الإسلام الرّبا بشدّة بالغة لم تعهد في غيره من المحرّمات الدينيّة، إذ اعتبره حرباً الله ورسوله لما فيه من الشقاء في العاجل أو الآجل على الفرد والمجتمع بسبب تضخّم الأموال في يد طبقة فاقدة للضمير والإنسانيّة، فإنّ الغالب في المتعامل بالربا أن يتضرر، فإن اليسير من الربا يتضاعف بمرور الزّمن، والإسلام حرّم كلّ عمل تبتني فيه المصلحة على ضرر جماعة أخرى كالربا والرشوة والسرقة، وعلى العكس يشجّع تحصيل الثروة من طرقها المشروعة ما لم يؤدّ إلى التضخّم غير المشروع، ولا يمانع من تواجد الثروة عند صاحب الضمير والإنسانيّة، المؤمن بأنّ في أمواله حقّ معلوم للسّائل والمحروم، والملتزم بدفع الحقوق الشرعيّة لمستحقّيها كالزكاة والخمس ،والطرق المشروعة التي أقّرها الإسلام كثيرة أهمّها التجارة، وهي تستهدف ثلاث دعائم:

١ ـ سلامة رأس المال.

٢ ـ تحصيل الربح والفائدة.

٣ ـ الخصم من صافي الداخل (الربح) بنسبة عشرين في المائة، وذلك في صورة تواجد الشروط في الخمس، وما يقرب منه في الزكاة.

والطرق المشروعة للبيع كثيرة، ولكلّ منها اسم خاص:

فالبيع من حيث تعلّقه بالمبيع على أربعة أقسام:

١ ـ المقايضة: وهو بيع عين بعين.

---

(١) البقرة : ٢٧٩.

٢ ـ الصرّف: هو بيع ثمن بثمن.

٣ ـ السّلم: بيع ثمن بعين.

٤ ـ البيع المطلق: وهو بيع عين بثمن.

وينقسم البيع من حيث تعلّقه بالثمن إلى أربعة أقسام أيضاً:

١ ـ المرابحة: إن كان بزيادة على الثمن الأوّل.

٢ ـ التولية: إن كان بمثل الثمن الأوّل بدون زيادة.

٣ ـ الوضيعة: إن كان بأنقص من الثمن الأوّل.

٤ ـ المساومة: وهو البيع بأيّ ثمن كان من غير نظر إلى الثمن الأوّل.

وينقسم بيع المرابحة من حيث سبب زيادة الثمن إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ما يتقسّط عليه الثمن دون الربح، كالخياطة وما شابه.

٢ ـ ما يتقسّط عليه الثمن دون الربح، كالحمولة والكراء.

٣ ـ ما لا يتقسّط عليه الثمن ولا الرّبح، كالسمسرة.

هذه لمحة خاطفة عن البيع وأقسامه، فتجد دائماً في البيع ثمناً بإزاء مثمن مع زيادة يتقسّط عليها الثمن، بخلاف الرّبا تماماً؛ حيث إنّ المال لا يقابله شيء ولا يتقسّط، فمثلاً من باع شيئاً يساوي ديناراً بدينارين فقد جعل الثمن الدّينارين يقابلهما كلّ جزء من ذلك الشيء مع ملاحظة الوحدة، وإذا باع ديناراً بدينارين فقد دفع أحد الدينارين زائداً بغير عوض. ولا تعتبر المهلة عوضاً، لأنّها ليست مالاً ولا عملاً حتى يقابل بالمال، فيكون أحد الدينارين ضائعاً، لذلك يكون الرّبا طريقة غير شرعية لتحصيل المال كالسرقة والخيانة.

قال تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون الّا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ﴾[1] أي لا يقومون إلاّ كما يقوم الذي أسكره الخمر ﴿ذلك بأنّهم قالوا إنّما البيع مثل

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

الرّبا﴾ أي ان السبب في هذا السكر هو كسب المال من طريقة غير شرعيّة، وقولهم بأنّ البيع والربا واحد، فاستحلّوا الرّبا بذلك، بينما الفرق بينهما كبير؛ ذلك أنّ الربا ظلم لمن أخذ منه المال، وحرمة مال الغير كحرمة دمه وعرضه، والمرابي بجشعه يستغلّ حاجة المضطر فيقيّده بالدّيون وينقل ظهره ويهدم مستقبله، وهذا ينافي روح الإسلام الآمر بإنظار المعسر إلى حين اليسر[١] وإعانة الفقير وإغاثة الملهوف.

ثم يقول تعالى: ﴿فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأُولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾[٢]

ولمّا بلغ الإمام الصادق عليه السلام: أنّ رجلاً يسمّى الرّبا لباءً، قال عليه السلام: «إن أمكنني الله منه لأضربنّ عنقه».

فما أشدّ مسؤولية المتحيّلين لأكل الربا بصور مختلفة متناقضة مع روح الشريعة الإسلاميّة، فليتّق الله الذي يؤمن بالموت واليوم الآخر، ففيما أحلّ الله من طرق الكسب المشروعة من التجارة والزراعة والصناعة غنىً عمّا حرّم الله، وهي طرق مشروعة ظلم فيها لأحد، ولا تعدٍّ على حقوق الآخرين، وفيها الخدمة الاجتماعيّة والمصلحة العامة.

إنّ المرابي بما أنّه لا يحترم الناس لذلك يبغضه النّاس ومنهم المتعاملون معه، ويطمعون فيما حصل عليه من دون تعب وكدّ، معتقدين أنّه لم يملكه، وتظهر هذه العقدة النفسيّة بصورة الخيانة، أو الجناية وقد لا تخصّ المرابي نفسه، بل تشمل عائلته، وليس لها سبب سوى معاملة (الربا)، قال تعالى: ﴿يمحق الله الرّبا﴾[٣] أي يجعل عاقبته إلى الفقر والدمار ﴿ويربي الصدقات﴾[٤] أي يزيدها في الدّنيا، على العكس ممّا يتصوّره المرابون؛ فإنّ شأن المرابي سوف يقل في المجتمع واعتباره يسفُلْ، بينما يزداد شأن المتصدّق وتميل القلوب إليه ويذكر بالجميل.

---

(١) كما قال تعالى: ﴿وان كان ذو عسرة فنظرةٌ الىٰ ميسرة﴾ .(البقرة: ٢٨٠).

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) البقرة ٢٧٦.

(٤) البقرة ٢٧٦.

والربا على قسمين:

الأول: الربا في القرض، بأن يشترط في الدين الزيادة في المال أو العمل، مثلاً: لو دفع عشرة دنانير لمدة شهر على أن يستوفيه عند حلول الأجل بزيادة مبلغ معيّن بنسبة معيّنة، وهذا الشرط المسبق يجعل القرض ربوياً، وكذا الامر فيما لو اشترط العمل، كأن يقرض ذهباً لمدّة معيّنة مشترطاً بأن يرجعه مصوغاً على شكل خاص، نعم لابأس بإعطاء الزيادة، بل هو مستحبّ من غير اشتراط إذا أراد المقترض أن يدفع الزيادة عن طيب نفسه، من غير اشتراط، سواء علم بذلك صاحبه أم لم يعلم، ومن هنا يظهر حكم (حساب الودائع) و(صناديق التوفير) فيما لو التزم أصحاب البنوك بفائدة بنسبة مئويّة لكلّ مال يودع عندهم بدون اشتراط مسبق، وهم يستخدمونه لأغراض خاصة تجاريّة أو عمرانيّة وما شابه، وعلى أمل أن يقوم بهذه الفكرة في المستقبل رجال تهمّهم مصلحة الإسلام والمسلمين.

الثاني: الربا في المعاملة، وإنما يتحقّق بشرطين:

أولهما: اتحاد الجنسين عرفاً في الثمن والمثمن وإن اختلفا في الصفات، ثانيهما: أن يكون جنسهما من المكيل أو الموزون، فإذا كان يباع بالعدّ فلا بأس، مثلاً: يجوز بيع بيضة واحدة ببيضتين إذا كان الغالب فيهما البيع بالعدد دون الكيل والوزن، ويعتبر شرعاً عدة أشياء من جنس واحد كالحنطة والشعير وأنواع التمر، فانها تعدّ كلّها من جنسٍ واحد، وكذا الضأن والمعز، وكذا البقر والجاموس، وكذا كلُّ أصل مع ما يتفرع عنه، فانهما يعتبران جنساً واحداً كالحنطة والدقيق والخبز، وكالحليب واللبن والجبن.

وهذان القسمان يشتركان في الحكم والأثر من الحرمة الشرعية وخلق روح العداوة والبغضاء في المجتمع، وحيث إن التعامل بالربا إنما ينشأ من الحاجة الشخصية للأفراد فتجب المقاومة الايجابية في قلع المشكلة من جذورها، وذلك بإنشاء بنوك إسلامية ترفع حاجة المحتاجين بالطريقة الشرعية، وعلى أمل أن يقوم بذلك أهل المقدرة، فإن الله تعالى وعد بالنصر لكل من نصره، وكان الله في عون كلّ مخلص أمين.

في رحاب السُّنَّة:

١ ـ قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزّوجل لعن آكل الرّبا وموكله وكاتبه وشاهديه».(١)

٢ ـ وقال ﷺ: «من أكل الرّبا، ملأ الله بطنه نارجهنّم بقدر ما أكل، فإن كسب منه مالاً لم يقبل الله شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله وملائكته ما دام معه قيراط».(٢)

٣ ـ وقال ﷺ: «شرّ الكسب كسب الربا».(٣)

٤ ـ وقال علي عليه السلام: «إذا أرادالله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الرّبا».(٤)

٥ ـ وقال علي عليه السلام: «آكل الرّبا وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء».(٥)

٦ ـ وقال الباقر عليه السلام: «إنّما حرّم الله الرّبا لئلاّ يذهب المعروف».(٦)

٧ ـ وقال الباقر عليه السلام: «يستتاب آكل الرّبا من الربا كما يستتاب من الشرك».(٧)

٨ ـ وقيل له عليه السلام: «قدترى الرجل يربي ويكثر ماله، فقال عليه السلام: «يمحق الله دينه وإن كان ماله يكثر».(٨)

٩ ـ وقال عليه السلام: «درهم ربا عند الله أشدّ من سبعين زنيّة كلّها بذات محرّم».(٩)

١٠ ـ وقال الكاظم عليه السلام: «إنّما حرّم الله الرّبا لئلا يتمانع الناس المعروف».(١٠)

١١ ـ وسئل عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أكثر أو أقل؟ فقال عليه السلام: «هذا الربا المحض».(١١)

١٢ ـ وقال الرضا عليه السلام: «إنّ الرّبا حرام سحت من الكبائر، وممّا وعد الله عليه النار، وهو محرّم على لسان كلّ نبيّ وفي كلّ كتاب».(١٢)

---

(١) امالي الصدوق: ٣٤٦، ح ١.
(٢) ثواب الاعمال ٢: ٣٣٦، ح ١.
(٣) امالي الصدوق: ٣٩٥، ح ١.
(٤) الوسائل ١٨: ١٢٣، ح ٢٣٢٨٦.
(٥) من لايحضرة الفقيه ٣: ٢٧٤، ح ٣٩٩٣.
(٦) الوسائل ١٢: ٤٢٥، ح ١٠.
(٧) التهذيب ١٠: ١٥١، ح ٦٠٥.
(٨) مستدرك الوسائل ١٣: ٣٣٣، ح ١٥٥١٦.
(٩) بحار الانوار ١٠٣: ١١٧، ح ١١٢.
(١٠) بحار الانوار ٧٨: ١، ح ٣.
(١١) قرب الاسناد: ٢٦٥، ح ١٠٥٥.
(١٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٦.

القرض الحسن

إنّ الإصلاح يرتكز دائماً على أمرين سلب وايجاب: فالسّلب: بتقليل موارد الفساد. والإيجاب: بتكثير موارد الصّلاح بما يسدّ الحاجة؛ كي لايفتقر إلى ما به الفساد.

وهكذا يظهر دور الإسلام في مكافحة أنواع الفساد، ولذلك حارب الربا بكلّ صوره باعتباره مادّة فساد في الاقتصاد يجرّ الويل على من التزم به، وهو ظلم اجتماعي، فاعتبر التعامل به حرباً من الله ورسوله، ولكنّ المقاومة السلبيّة وحدها لاتقلع المشكلة من جذورها، فهناك آلاف المعوزين الّذين لايملكون ما يسدّون به حاجاتهم الشخصيّة ولا طريق لهم سوى تحصيل المال لسدّ الحاجة بأية طريقة كانت، فأكّد على التشريع إيجابيّاً في مكافحة الرّبا بتشريع (القرض الحسن) بالنسبة إلى القادر و المتمكّن ماديّاً، بأن يدفع المال للمحتاج على أن يردّه بعد مدّة من غير اشتراط بزيادة، مساهمةً منه في إسعاد الفرد، وبالنتيجة إصلاح المجتمع.

وقد اعتبر القرآن الكريم القرض تعاملاً مع الله سبحانه، والإقراض إلله تعالى لأنّه إسعاف للمحتاج، بالعكس تماماً من الرّبا الّذي اعتبره حرباً من الله ورسوله.

قال تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾[1]

وقال تعالى: ﴿إنّ المصّدّقين والمصّدّقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم﴾[2]

وقال تعالى: ﴿واقرضتم الله قرضاً حسناً لأُكفّرنّ عنكم سيّئاتكم ولأدخلّنكم جناتٍ تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضلّ سواء السّبيل﴾[3]

---

(١) البقرة: ٢٤٥.

(٢) الحديد: ١٨.

(٣) المائدة: ١٢.

وفي آية أُخرىٰ قرن القرض بالصلاة والزكاة وقال: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزّكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدّموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً﴾[١]

كما يرشدنا إلى الأسلوب الصّحيح في الاقتراض والمداينة وأنه ينبغي التدوين والتسجيل لئلاّ يتطرّق إليها الشك والنسيان، فقال تعالى: ﴿يا أيّها الَّذِينَ آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتبٌ بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله﴾[٢]

في رحاب السُّنَّة:

١ ـ قال النبي ﷺ: «من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره، كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتّىٰ يؤدّيه اليه».[٣]

٢ ـ وقال النبي ﷺ: «من يمطل على ذي حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار».[٤]

٣ ـ وقال النبي ﷺ: «قرض المال حمى الزكاة».[٥]

٤ ـ وقال علي عليه السلام: «أمّا القرض، فقرض درهم كصدقة درهمين، سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: هو الصّدقة على الأغنياء».[٦]

٥ ـ وقال الباقر عليه السلام: «خير القرض ما جرّ المنفعة».[٧] (أي بلا اشتراط).

٦ ـ وقال الصادق عليه السلام: «إذا اقرضت الدراهم ثمّ جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط».[٨]

٧ ـ وقال الصادق عليه السلام: «على باب الجنّة مكتوب: القرض بثمانية عشر والصّدقة بعشرة،

---

(١) المزّمّل: ٢٠.
(٢) البقرة: ٢٨٢.
(٣) ثواب الاعمال: ١٦٦، ح ١.
(٤) من لايحضره الفقيه ٤: ١٦.
(٥) الكافي ٣: ٥٥٨، ح ٢.
(٦) مستدرك الوسائل ١٢: ٣٦٤، ح ١٤٣١٢.
(٧) الكافي ٥: ٢٥٥، ح ١.
(٨) الكافي ٥: ٢٥٤، ح ٣.

وذلك إنّ القرض لايكون الّا لمحتاج، و الصّدقة ربما وقعت في يد غير محتاج».[١]

٨ ـ وقال الصادق عليه السلام: «لأن أقرض قرضاً أحبّ إليّ من أن أصل مثله».[٢]

٩ ـ وقال عليه السلام: «السّراق ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحلّ مهور النساء، وكذلك من استدان ولم ينو قضاءه».[٣]

١٠ ـ وقال الكاظم عليه السلام: «من طلب الرّزق من حلّه فغلب فليستقرض على الله عزوجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله».[٤] يشير الإمام الكاظم عليه السلام إلى أنّ الإنسان إذا اكتسب بالطرق المشروعة والتزم بالعمل الصادق واجتنب الإسراف والتبذير كما يأمر الإسلام فان هذا الإنسان لابدّ وأن يتوفّق لأداء القرض والدّين؛ لأنّه يسيرعلى المسلك الذي هداه الله تعالى، وهنا يلفت الإسلام المديون إلى نكتة إنسانية وينبّهه على انّ المال الذي قضى به حاجته في فترة معيّنة لم يكن ماله وإنّما هو ملك الدائن، وكان له أن لايعطيه لأحد ويحفظه عنده، فإذا هو أحسن إليك وأعطاك ديناً فانه يستحبّ لك أن تحسن إليه أيضاً حينما تردّ دينه، وأن تدفع له شيئاً زيادة عن طيب خاطرك هديةً، سواء من نفس جنس المال أو من شيء آخر، فكما انه أحسن إليك فينبغي أن تحسن إليه، قال الصادق عليه السلام: «الربا رباء ان: احدهما ربا حلالٌ والآخر حرام، فأمّا الحلال فهو أن يقرض الرّجل طمعاً أن يزيده ويعوّضه بأكثر ممّا أخذه بلا شرط بينهما».[٥]فيكون زيادة بالاختيار عند الأداء مستحبّ شرعاً.

وبهذه الطّريقة الفضلىٰ يقلع الإسلام جذور الفساد الاقتصادي الناجم من الظلم الربّوي، وما أجدر بالحكومات الإسلاميّة وأهل الخير أن ينشئوا صناديق خيريّة على أساس من القرض الحسن لقلع هذه المشكلة من جذورها.

قال تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصّدقات والله لايحبّ كلّ كفّار أثيم﴾.[٦]

---

(١) بحار الانوار ١٠٣: ١٣٨، ح ٢.
(٢) ثواب الاعمال: ١٦٧، ح ٤.
(٣) الخصال: ١٥٣، ح ١٩٠.
(٤) الوسائل ١٨: ٣٢١، ح ٢٣٧٦٤.
(٥) الوسائل ١٨: ١٦٠، ح ٢٣٣٨٩.
(٦) البقرة: ٢٧٦.

الخمر والمشروبات الكحولية

قال تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للنّاس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[1]

امتياز الإنسان على الحيوانات إنّما هو بالعقل، إذ يشترك مع الحيوانات في الحواس الظاهرة كالبصر والسمع واللمس والذوق و الشّم، والمسكرات تسلب هذه الميزة من الإنسان و تجعله في مصاف الحيوانات، بل أخس منها حيث يسخر الناس منه حين لا يسخرون من الحيوانات، ويسمّى الخمر بـ(أمّ الخبائث) وبـ(الإثم) وهذا ما يؤكّده القرآن الكريم: بقوله تعالى: ﴿إنّما يريد الشيّطان أن يوقع بينكم العدواة والبغضاء في الخمر والميسر﴾[2]

وإنّما سميت الخمر (خمراً) لأنّها تذهب بالعقل، فإنّ الخمر في اللغة العربية بمعنى الغطاء، ومنه (الخمار) للنساء، واما منفعة الخمر من انبساط النفس ونشاط الجسم وتنبيه الأعصاب فهذه المنفعة لاتقدّر بشيء بالنسبة إلى الاضرار الفكريّة والصحيّة الناشئة منها، فقد أثبت العلم أنّ الخمر ينبّه مركز المخّ ولكنّه يضعّف مركز القلب، وكثيراً ما يورث العقم والشلل وسوء العلاج، يقول الخليلي الطبيب:«الطب الحديث ـ اليوم ـ قد أثبت أنّ الكحول لاتشفي مرضاً البتّة، بل يزيد وطاته طبقاً لما ورد من حديث آل البيت عليهم السلام: «لا شفاء من مسكر» وثبت لدى أعاظم الأطبّاء أنّ السكّير على الاطلاق أبطأ علاجاً وأبعد شفاء من آلّذين لم يعاقروا الخمرة، وبعبارة أوضح: إنّ مجال الشّفاء في مدمن الخمر غير

---

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) المائدة: ٩١.

متّسع، فلو أصيبوا بمرض مهما كان، عسر علاجه وتأخّر شفاءه.

إنّ أُولى آفات الخمر أنّها تذهب بالعقل، وهذا أمر محسوس ملموس لكلّ إنسان، ومن المعلوم أنّ أفضل ما في الإنسان عقله فإذا ذهب العقل حسُن لشارب الخمر القبيح وقبُح الحسن، وعاش حياة هي دون مستوى الحياة الإنسانية، يتغيّر جهازه العصبي، وتقلّ قدرته على ضبط أقواله وأفعاله، ويسهّل انقياده إلى كلّ شيء، وإذا ما سلب الخمر شاربها العقل والفهم، صار أقلّ من الحيوان إدراكاً وأحقر قدراً وشأناً، فإنّ كثيراً من الحيوانات تستطيع أن تذهب بنفسها إلى اصطبلها والسّكران لايمكنه أن يذهب إلى بيته ولا أن يعرف أهله، وقد يكثر المتفرّجون على شارب الخمر الذي أفقد عقله بيده وماله وهو يترنّح بين رحمة هذا وتحقير ذلك واستهزاء ثالث، ولو تأمّل الإنسان ما يترتّب على هذه الخمرة من فقد الوعي والأقوال الطائشة والأفعال الرذيلة ممّا يمجّه الإنسان العاقل، لما أقدم على جرثومة الفساد هذه، فقد كان أحد العظماء يمتنع من شرب الخمر ويقول: «أكره أن أصبح سيّد قومي وأمسي سفيههم»، وما أحسن ابن الرّومي في قوله:

واهجر الخمرة إن كنت فتى ... كيف يسعى في جنون من عقل؟

وكم من جرائم سببتهاالخمرة في البيت بالنسبة إلى نفسه الشارب وأهله، وفي الشارع بالنّسبة إلى المجتمع، وقد حاول عقلاء الأمم الحدّ منها بمختلف الأنظمة والقوانين لما أضرّت بالأمن والسلامة في البيت والشوارع من جرّاء شرب الخمور، حيث يشعر السكير بنفسه حيث يعيش في جوّ خياليّ وينسى كلّ ما يحيط به من علاقات اجتماعيّة وعائليّة، ولا يميّز في علاقته الجنسيّة بين زوجته وأخته وبنته، ولهذا السبب ورد في الحديث: «إذا خطب إليكم شارب الخمر فلا تزوّجوه»[1] وأيضاً: «من زوّج ابنته من شارب الخمر فكأنّما قادها إلى الزنا».[2]

---

(١) الكافي ٦: ٣٩٧، ح ٥.

(٢) من لايحضره الفقيه ٤: ٥٨، ح ٥٠٩١.

أنواع الخمر: ولا فرق بين أنواع الخمر، فكلّ ما أسكر وخامر العقل ـ أي غلب على العقل وحجب عنه الفهم السليم ـ يعتبر خمراً، سواء استخرج من التمر أو العنب أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو غيرذلك، وإن اختلفت نسبة الكحول فيها، فالخمور المقّطرة كالعرق والويسكي تحتوي على نسبة ٤٠٪ إلى ٧٥٪، وأما الخمّرة كالبيرة فتحتوي على نسبة ٢٪ إلى ٦٪، والمسكرات كلّها تشترك في الحرمة والإثم وإن اختلفت أسماؤها، وفي الحديث: «إن الله لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فكلّ ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر».[١] وأيضاً: «ما أسكركثيره فقليله حرام»[٢].

وفي اللغة للخمر أسماء خمسة:

«العصير» وهو الذي يتّخذ من الكرم.

و «النقيع» وهو الذي يتّخذ الزبيب.

و «البتع» وهو الذي يتّخذ من العسل.

و «المرز» وهو الذي يتّخذ من الحنطة.

«والنبيذ، وهو الذي يتّخذ من التمر.

واسماء اخرىٰ كثيرة، والاسم العام هو الخمر، قال في القاموس: «والعموم أصح، لأنّ حرمت وما في المدينة خمر، وما كان شرابهم الّا البسر والتمر».[٣]

قال الطبيب الخليلي: «المادة الكحولية الموجودة في كلّ هذه الأنواع سمّ قوي فتّال فلو أخذنا زلال بيضة وصببنا عليه قطرات من الويسكي أو أيّ مشروب روحي آخ لجمد في الحال وتغيّر لونه كما لو كنّا وضعناه على حديدة محماة أو ماء مغلّي، فإذا عل أنّ المعدة والقلب والكبد والكليتين تتركّب من نفس الموادّ التي تتركّب منها ذلك الز لاتّضح لدينا ما تحدثه الكحول في تلك الأعضاء».

---

(١) الكافي ٦: ٤١٢، ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٤٠٨، ح ٤.

(٣) القاموس المحيط ٢: ٢٣.

في رحاب السُّنَّة:

١ ـ قال النبي ﷺ: «أوّل ما نهاني عنه ربّي عزّوجل، عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وملاحاة الرّجال».(١)

٢ ـ و قال النبي ﷺ: «شارب الخمر كعابد الوثن».(٢)

٣ ـ و قال النبي ﷺ: «تحرّم الجنّة على ثلاثة: على المنّان، وعلى المغتاب، وعلى مدمن الخمر».(٣)

٤ ـ و قال النبي ﷺ: ««كلّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر».(٤)

٥ ـ و كان قال النبي ﷺ: «لعن بايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها».(٥)

٦ ـ و قال النبي ﷺ: «ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر».(٦)

٧ ـ و قال الباقر عليه السلام: «إنّ شرب الخمر من أكبر الكبائر، ويدخل صاحبه في الزّنا والسرقة وقتل النفس المحترمة والشرك، وأفاعيل الخمر يعلو كلّ ذنب».(٧)

٨ ـ وقال الصادق عليه السلام: «لا يدخل الجنّة العاق لوالديه، ومدمن الخمر، ومنّان بفعال الخير إذا عمله».(٨)

٩ ـ وقال الصادق عليه السلام: «الخمر لايزداد شاربها الّا كلّ سوء».(٩)

١٠ ـ وقال الصادق عليه السلام: «لايؤتمن شارب الخمر، فإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم﴾ فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر، إنّ شارب الخمر لايزوّج إذا خطب، ولايشيفع إذا شفع ،لا يؤتمن على أمانة؛ فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي

---

(١) الكافي ٢: ٣٠١، ح ٦.
(٢) من لايحضره الفقيه ٤٠: ٣٥٤.
(٣) الوسائل ١٢: ٢٨١، ح ١٦٣٩.
(٤) الكافي ٦: ٤٠٨، ح ٣.
(٥) الكافي ٦: ٣٩٨، ح ١٠.
(٦) المحاسن ٢: ٥٨٥، ح ٧٧.
(٧) الكافي ٦: ٤٢٩، خ ٣.
(٨) الوسائل ٩: ٤٥٤، ح ١٢٤٨٦.
(٩) الكافي ٦: ٢٤٣.

ائتمنه على الله أن يؤجره ولا يخلف عليه».[١]

١١ ـ وقال الصادق عليه السلام: «لا تجالسوا شرّاب الخمر، فإنّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس».[٢]

١٢ ـ وقال الرضا عليه السلام: «ما بعث الله نبيّاً الّا بتحريم الخمر».[٣]

١٣ ـ وقال الرضا عليه السلام: «إيّاك أن تزوّج شارب الخمر فإن زوّجته فكأنّما قدت إلى الزنا، ولا تصدّقه إذا حدّثك، ولا تقبل شهادته، ولا تأمنه على شيء من مالك ؛ فإن ائتمنته فليس لك على الله ضمان، ولا تؤاكله ولا تصاحبه ولا تضحك في وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه، وإن مرض فلا تعده وإن مات فلا تشيّع جنازته».[٤]

وهكذا يشدّد الإسلام في الإنكار على أُمّ الخبائث ويحكم بالحدّ على الشارب بثمانين جلدة ـ من قبل الحاكم الشرعي ـ كلّ مرّة حتّى المرّة الثالثة، ثمّ القتل، ولو قورن هذا الحكم بأحكام الإعدام التي تنفذّها الدوّل في حقّ مهرّبي المخدّرات والمتآمرين على مصالح الشعب والأمن، لكان هذا الحكم للخمر أجدر؛ لأنّه أُمّ الخبائث، إذ هو السبب في الاختلال بالأمن والتلاعب بمصالح الشعوب وحريّتهم وسلامتهم، فإنّ نهضة الشعوب وتحريرها يتوقّف على تحرير أنفسهم من مكافحة قوى الشّر في نفوسهم والمتمثّلة في السموم والمخدرات من الخمر والميسر، وصدق الله العليّ العظيم حيث قال: ﴿إنّ لايغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم﴾[٥]

---

(١) الكافي ٥: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.
(٢) من لايحضره الفقيه ٤: ٥٧، ح ٥٠٩٠.
(٣) الكافي ١: ١٤٨، ح ١٥.
(٤) مستدرك الوسائل ١٧: ٥٢، ح ٢٠٧١٣.
(٥) الرعد: ١١.

المخدرات:

انتشرت الموادّ المخدرة في عصرنا بما يدعوا إلى معرفة رأي الإسلام فيها، وبما أنّ هذه الموادّ لم تكن في العصور الإسلامية الأولى قال بعض المترفين: «إنّ الأديان السماويّة وإن حرمت الخمر والميسر ولكنّها لم تحرم هذه المستحدثات، فلا يشملها التحريم» فيجب أن نعرف حقيقتها أوّلاً ثمّ رأي الإسلام فيها.

إنّ المواد المخدّرة هي نوع من السموم منبه أو مسكّن على اختلاف جواهرها، ولها آثار طبيّة وصناعية، والإدمان عليها يسبب انحلال الجسم والقوة العقليّة تدريجاً، وتنقسم إلى قسمين:

الأول: المخدّرات الطبيعية من النباتات والأعشاب، ومنها الأفيون والقات والحشيش.

الثاني: المخدّرات الكيماوية التي تستحضر كيماوياً، ومنها المورفين والكوكائين والكحول بصورة عامّة والهيروئين، ثم هذه المخدرات منها المنبّهة كالحول، ومنها المسكنة كالهيروئين والأفيون، وهي على كافة أنواعها تشترك في أثر التخدير.

ورأى الإسلام في استعمال هذه الموادّ في الأغراض الطبيّة والصناعيّة تتبع مدى أهميّة تلك الأغراض، وهي بلا شك أغراض إنسانيّة وخاصة في ميدان التخدير الموضعي أو الكلّي في العمليات الجراحية، لغرض تخفيف اللآلام، أو في تركيب الأدوية الطبيّة، شأنها شأن سائر السّموم التي يستخدمها الطبيب المختص لعلاج بعض الحالات المستعصية بكلّ حيطة وحذر وعلى قدر الضرورة.

وأما التعوّد عليها أو استعمالها من دون ضرورة داعية إلى ذلك، فرأي الإسلام فيها يظهر جليّاً من التعريف الطبّي المتقدم الذي يعدّ الكحول بصفة عامة نوعاً من المخدرات والتي يعتبر (الخمر) أظهر أفرادها وهو الذي يخامر العقول من قوله ﷺ: «كلّ مسكر

خمر»[١]، و«كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٢]

فالنصوص الإسلامية على أن العلة في تحريم الخمر هو الاسكار، فكلّ ما أوجد السكر فهو يشترك مع الخمر في الحكم فإنه إضرار بالصحة وهو محرّم شرعاً، وقال الكاظم عليه السلام: «ان الله عزوجل لم يحرّم الخمر لاسمها ولكنه حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[٣] والسكر في اللغة العربية هو حالة تعرض بين المرء وعقله، وهي ثابتة في كلّ المخدرات، فكل ما أخرج الإنسان من حالته الطبيعية واعترض تفكيره يكون محرّماً سواء في ذلك الخمر أو غيره من المخدرات وإن اختلفت أسماؤها حسب الظروف والأحوال.

ومن ذلك يظهر حكم بيعها بالتهريب أو بغيره «فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» فإذا كانت المخدّرات تشكّل خطراً على الأمة فانّ بيعها يكون تسهيلاً لهذا الخطر الداهم.

فإن الله تعالى إنّما كرّم الإنسان بنعمة العقل وبذلك ميّزه عن سائر المخلوقات لينتفع منها، لاليسيء إليها بالأضرار الطبيّة المترتّبة على المخدرات بصفة عامة، بالإضافة إلى ما يترتّب عليها من بطالة وانعدام المسؤولية وتقويض كيان المجتمع. ونظراً لما يترتّب على هذه المواد من المفاسد اهتّمت الحكومات بفرض عقوبات على متعاطيها والمتّجر بها، وتتدرّج هذه الأحكام من فرض الغرامات الباهظة والسجن والأعمال الشاقة وحتّى الإعدام، ويا ليت ان الحكم يعمّ المخدرات بأنواعها بما فيها من المخدر الفكري ليقظة الأمم وتحررها من الفساد والضلال والانحراف كما هو موقف الإسلام، فرأيه في المخدّرات بصفة عامة رأيه في (الخمر) أعاذ الله الإنسانية شرّها.

---

(١) الكافي ٦: ٤٠٨، ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ٤٠٨، ح ٤.

(٣) الكافي ٦: ٤١٢، ح ٢.

القمار والمسابقة والرمايّة

قال تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون﴾[1]

الميسر هو القمار، ويسمى (ميسراً) لتيسر أخذ مال الناس به من غير تعب أو مشقّة، وقد جمع سبحانه وتعالى بين الخمر و القمار في الحكم لاشتراكهما في الضرر على الفرد والمجتمع والوطن اقتصادياً واجتماعياً.

والقمار: هو كلّ ما يتراهن فيه الناس مما يتردد بين الربح المطلق والخسارة المطلقة، وبه تضيع الأوقات وتباد الثروات وتنهدم البيوت العامرة و تسد الطرق المشروعة للكسب التي بها عمران البلاد والعباد والتجارة والصناعة والزراعة، فإن أُولى أضراره الظاهرة هي اغتصاب النّاس أموالهم؛ إذ ربح المقامر يتوقّف على ضرر الطرف الآخر، وما أكثر الحالات التي يفقد المقامر فيها رأس ماله وما أكثر ضرره اقتصادياً ويخرج من حالته الطبيعية بالشجار أو الانتحار.

قال تعالى: ﴿إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾.[2]

فهما مصدران من مصادر الشرّ والعداء في المجتمع يزرعان العداوة والحقد بين بني الإنسان، وكفى بذلك ضرراً اجتماعيّاً.

والقمار يجعل المقامر عاطلاً عن تحصيل الرزق متكلاً على الحظّ والصّدفة والأماني الفارغة، متجنّباً الطرق المشروعة التي رسمها الله في الحياة ممّا يخدم الفرد وينفع

---

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) المائدة: ٩١.

المجتمع، فيكون القمار سبباً في وجود أناس عاطلين يستهلكون من الحياة ولا يساهمون في إسعادها، وبذلك يخسرهم المجتمع وهم يخسرون السعادة، إذ المقامر يحاول قهر الخصم دائماً إن كان غالباً، ويحاول الانتقام إن كان مغلوباً، وكفى المقامر ذماً أن يحمل ما يقامر به من النقود مستبشراً، ويقامر صاحبه مهموماً، وينتهي من القمار منتقماً أو حاقداً على من غلبه، وكم من بيوت هدمت بالقمار، وكم من مقامرين أنتهى أمرهم إلى المقامرة على زوجاتهم وهدم بيوتهم ومستقبل أسرتهم بأيديهم، قال الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[1]: «كانت قريش تقامر، فيقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك»[2] وما أشبه الليلة بالبارحة، وهذا الحقد طبيعي القمار يحمله حبّ الانتقام ممّن يحوز ماله من غير تعب أو عوض، فكيف يرى غيره يتمتع بماله ظلماً وعدواناً ولا يحقد عليه؟! ويصف الخليلي «المقامر» وصفاً نفيساً دقيقاً بقوله: «إن من نظر إلى وجه المقامر حال لعبته يرى لون وجهه يتغيّر حسب عوارض لعبه القاسية المزعجة، فهو بين الرجاء والخوف،من فرح إلى ترح، ومن ابتهاج إلى انقباض، ومن يأس إلى أمل، فهو إذا قارب الخسارة أو تصوّرها تولاّه الخبل العقلي وضعف القوى المدركة، وامتكله الوهم، وبلغ من ضعف الإرادة إلى إظهار حركات غير إرادية من تيبر كرسية مثلاً من مكان إلى مكان، أو تغيير محلّه، وأحياناً إلى طرد المتفرجين من جواره، وإلى خلع ملابسه لأنّه يتشائم منها...»

ويقول أيضاً: «ممّا لاشك فيه ـ بعد التجارب العديدة وحكم الحس والوجدان ـ أنّ القمار يميت في نفس المقامرين أعزّ الفضائل وأشرف الخصال، ويقضي على أجمل المواهب الإنسانية، أليس معنى فلاناً قامر فكسب: أنّه سطا على جيب أخيه أو صديقه أو قريبه فمدّ يده و اختلس منه نقوده؟».

---

(١) الكافي ٥: ١٢٣، ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ١٢٢، ح ١.

في رحاب السُّنَّة:

١ ـ الرسول ﷺ: قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ قال ﷺ: «كلّ ما يقامر به حتى الكعاب والجوز».(١)

٢ ـ الرسول ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دفّ أو طنبور ونرد، ولا يستجاب دعاؤهم، ويرفع الله عنهم البركة».(٢)

٣ ـ سأل الفضيل بن يسار الإمام الباقر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها النّاس من النرد والشطرنج وما شابه، فقال عليه السلام: «إذا ميّز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قلت: مع الباطل. قال عليه السلام: مالك والباطل؟».(٣)

٤ ـ الصادق عليه السلام: «بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على اللاّهي بها معصية كبيرة موبقة».(٤)

٥ ـ الرضا عليه السلام: «إن الشطرنج والنرد وأربع عشرة وكلّ ما قومر عليه منها ميسر».(٥)

وهكذا نرىٰ أنّ موقف الإسلام تجاه القمار موقف متشدّد؛ لأنّه موجب للضرر الاقتصادي والاجتماعي، وسبب مباشر في العداوة.

والبغضاء، فمهما تظاهر المتقامرون بالرضا فهم دائماً يكنّون في قلوبهم بذور الحقد والغش الذي حاربه الإسلام في كلّ معاملة، فلا يحلّ للمسلم أن يجعل من لعب القمار وسيلة للتسلية، فإن وسائل التسلية واستغلال أوقات الفراغ أمرٌ ضروري في الحياة لكن بالطرق النافعة والمشجّعة والتي يعود نفعها على الفرد والمجتمع من الوسائل الثقافية، على العكس من القمار الذي يعتبر قتلاً للوقت وللمال.

---

(١) الكافي ٥: ١٢٣، ح ٢.
(٢) الوسائل ١٧: ٣١٥، ح ٢٢٦٣٨.
(٣) الكافي ٦: ٤٣٦، ح ٩.
(٤) الوسائل ١٧: ٣٢٣، ح ٢٢٦٦٤.
(٥) تفسير العياشي ١: ٣٣٩، ح ١٨٢.

السبق والرماية:

قال تعالى: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عـدوّ الله وعدوّكم﴾[١]

لقد حرّم الإسلام القمار باعتباره مادّة يغلب فيها الفساد؛ لأنه وسيلة لتحصيل المال من دون جهد أو فائدة معقولة، صحيح أنّ في لعب القمار فائدة التسلية، وهذا ما يـقرّه القرآن الكريم بقوله: ﴿و اثمهما أكبر من نفعهما﴾[٢] إذ ما من عمل شـريف أو دنـيء الّا ويترّتّب عليه أثر وفائدة، ولكن لاعبرة بهذه الفائدة إذا عارضها ضرر أكبر كما هو الحال في القمار، حيث إنه مضيعة للمال وضرر على المجتمع.

ثمّ هل التسلية منحصرة بهذا اللعب؟ أليست هناك أسباب للتسلية تعود بالنفع الكبير إلى الإنسان وكيانه؟ والإسلام في إصلاحه لكلّ مشكلة حينما يحظر على مادّة الفساد يؤكّد ويحبّذ على ما شابه ذلك ممّا ليس فيه ضرر، بل يعود بالنفع على الفرد و المجتمع. ولمّا حرّم القمار حبّذ على (السبق والرماية) وكتب الفقه الإسلامي مشحونة بمسائلهما وفروعهما واعتبارهما ظاهرة إسلامية مستحبة شرعاً.

فيستحبّ لكلّ مسلم من أية طبقة من طبقات المجتمع أن يتراهن في المسابقة بواسطة الخيل، على شرط أن يكون لمن سبق منهما إلى المكان المحدّد ما يجعل له من المال أو أيّ شيء آخر، على غرار ما تأسست عليه (نوادي الفروسيّة).

وكذا الرمي، فيكون لمن أصاب الهدف ـ ضمن الشروط المعقودة من العدد والوقت ـ ما تراهن عليه، وليست فيها من الشروط سوى أن ترتفع الجهالة بقطع مادّة النّزاع فتصحّ المسابقة في الحيوانات: الخيل والإبل والفيلة والبغال والحمير، ولابدّ من تـعيين حـدّ المسابقة بما لايقع فيه النّزاع.

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) البقرة: ٢١٩.

وكذلك يصحّ الرّمي بالآلات المستعملة في الحرب كالسّهام والسّيوف والبنادق، ولابدّ من تعيين حدّ الرمي بالعدد والمسافة والصفة بما يرتفع به النزاع، كما يجوز لكلّ من المتسابقين جعل العوض من العين أو الدّين، ويجوز أيضاً بذل الأجنبي للسابق منهما أو المصيب، ويجوز أيضاً أن يبذل من بيت المال.

وهذا الرهان حلال جائز؛ إذ فيه فائدة التربية الجسمية والجري، ولم يتكف الإسلام بتجويز هذه المسابقة والتحبيذ لها، بل شارك النبيّ ﷺ شخصياً في هذا النوع من المسابقات، قال الإمام الباقر عليه السلام: «إنّ رسول الله ﷺ أجرى الخيل التي أضمرت من الحصى إلى مسجد بني زريق، وسبقهما من ثلاث نخلات فأعطى السّابق عذقاً وأعطى المصلّي عذقاً وأعطى الثالث عذقاً».[1]

وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضّة».[2]

وفي عصر الرّسالة أغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد: يا سوء صباحاه، فسمعها رسول الله ﷺ في الجبل، فركب فرسه في طلب العدو، وكان أوّل صحابي لحقه أبو قتادة على فرس له، وكان تحت رسول الله ﷺ سرج دقّتاه ليف ليس فيه أشرٌ ولا بطر، فطلب العدوّ فلم يلفوا أحداً وتتابعت الخيل، وقال أبو قتادة يا رسول الله: إنّ العدوّ قد انصرف؛ فإن رأيت أن نستبق؟ فقال: نعم. فاستبقوا، فخرج رسول الله ﷺ سابقاً عليهم، ثمّ أقبل عليهم فقال: «انا ابن العواتك من قريش، إنّه لهو الجواد البحر». يعني فرسه[3]، وكان الإمام الصادق عليه السلام يحضر الرمي والرهان.

---

(١) الكافي ٥: ٤٨، ح ٥، والمصلّي: هو الذي يحاذي رأسه صلوىٰ السابق، والصلوان ما عن يمين الذنب.

(٢) الوسائل ١١: ٤٩٤، ح ١٥٣٥٣.

(٣) الكافي ٥: ٥١.

في رحاب السُّنَّة:

١ ـ الرسول ﷺ: «إنّ الملائكة تحضر الرهان في الخفّ والحافر والريش، وما سوىٰ ذلك قمار حرام».[١] الخف كناية عن البعير، والحافر عن الحصان، والريش عن السهم.

٢ ـ السّجاد: «إنّ النبي ﷺ أجرى الإبل مقبلة من تبوك، فسبقت العضباء وعليها أسامة، فجعل النّاس يقولون: سبق رسول الله، ورسول الله ﷺ يقول: سبق أُسامة».[٢]

٣ ـ الصادق عليه السلام: «ليس شيء تحضره الملائكة الّا الرهان وملاعبة الرجل أهله».[٣]

٤ ـ الصادق عليه السلام: «الرّمي سهم من سهام الإسلام».[٤]

٥ ـ الصادق عليه السلام: «لا سبق الّا في نصل أو خفّ أو حافر».[٥] و النصل رأس الرمح أو السكّين.

٦ ـ الصادق عليه السلام: «إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والريش والنصل، وقد سابق رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأجرى الخيل».[٦]

وبهذه الطريقة المثلى يقلع الإسلام مادّة الشرّ والبغضاء من المجتمع و هي (القمار)، ويزرع محلها مادة الوفاق والسعادة، فما أجدر برجال الإصلاح من يهدموا (دور القمار) ومقاهي البطالة ومحلات الرقص فيؤسسوا (نوادي الفروسيّة) والرميّ لتنمية الجيل القويّ الحارس الأمين.

---

(١) التهذيب ٦: ٢٨٤، ح ٧٨٥.
(٢) قرب الاسناد: ١٣٤، ح ٤٦٨.
(٣) الكافي ٥: ٤٩، ح ١٠.
(٤) الكافي ٥: ٤٩، ح ١١.
(٥) عوالي اللآلي ٣: ٢٦٥.
(٦) من لايحضره الفقيه ٣: ٤٩، ح ٣٣٠٣.

الزنا واللواط

قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنّه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾[1]

تعتبر المرأة النصف المكمّل للحياة الإنسانية، ولها في الإسلام كيان اجتماعي أصيل قائم على أساس الحبّ الشريف، وليست سلعة رخيصة تقضى بها الشهوة الجنسية فقط، بل هي مدرسة البيت ومربيّة الخلية الأولى في بناء المجتمع، أي الطفل، وبسببها يكون الاستقرار للنوع الإنساني وسكون النفس البشرية. قال تعالى: ﴿و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة﴾[2]

وليس تخصيص الإسلام النساء ببعض الأحكام الّا حرصاً على عفّة النفس وصيانة للعرض وتطهيراً للمجتمع من الفساد و الفوضىٰ وتحقيقاً للسعادة وضماناً للأسرة، وللبحث في مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام مجال أوسع.

ونلمح في هذه الجولة إلى المسعى الإسلامي الجاد في بناء الأسرة والبيت المتكامل بالعزّ والشرف باعتباره نواة المجتمع الصالح وفي نفس الوقت مقاومة الوسائل غير المشروعة التي تفكك الأسرة وتشتتها، ومن ذلك: (الزنا) وقد جعله الله المرتبة الثالثة بعد القتل، حيث قال في وصف المؤمنين: ﴿والذين لايدعون مع الله إلٰهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الّا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهاناً الّا من تاب﴾[3]

---

(١) الإسراء: ٣٣.
(٢) الروم: ٢١.
(٣) الفرقان: ٦٨.

ولمّا سئل الإمام الصادق عليه السلام لم حرّم الله الزنا؟ قال عليه السلام: «لما فيه من الفساد وذهاب المواريث وانقطاع الأنساب، لاتعلم المرأة في الزنا من أحبلها؟، ولا المولود يعلم من أبوه؟ ولا أرحام موصولة ولا قرابة معروفة».

فالزنا يوجب اختلاط الأنساب وانقطاع الأولاد وعدم التّربية و تفكّك الأسر وانعدام العاطفة والمسؤولية.

لقد حرّمته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على حدّ سواء، وشدّد الإسلام في عقوبته بما يقلع مادة الفساد، فقال تعالى:

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[1]

ففي هذه العقوبة الشديدة قطعٌ لمادّة الفساد وسيادة للقانون والعفّة، ويجري هذه العقوبة الحاكم الشرعي فقط مع اجتماع شرائطه من العقل والعلم والدخول وغيرها، وتثبت بالإقرار أو شهادة أربعة رجال عدول وإذا كانوا أقل يجب الحد عليهم دون المتهم، والعقوبة تختلف بين المحصن المتزوّج ـ جلاً كان أو امرأة ـ وغيره، فالمحصن يضرب مائة جلدة ثمّ يرجم بالحجارة، وغير المحصن يجلد مائة سوط ويحلق رأسه ويبعّد عن البلد سنة.

والجلد: هو ضرب مائة سوط على غير الوجه والفرج، والرجم: هو أن يجعل إلى وسطه في التراب، والمرأة إلى صدرها، ويرمى بالحجارة ويبتدئ الشهود بالرجم.

وأما الزاني بامّه أو إحدى المحرّمات نسباً أو رضاعاً فالعقوبة فيها القتل.

ولا يقام الحدّ على الحامل حتى تضع، ولا على المريض حتى يبرأ، ولا في شدّة الحر والبرد، ولا في أرض العدوّ.

---

(١) النور: ٢.

وهذه العقوبات شديدة بلا شك وفي نفس الوقت شروط ثبوتها أيضاً شديدة، وهذه في شدّتها قد لاتوازي عظم الجريمة، فإن المجرم لايستحقّ الرحمة، وهذه عامة الدول تفرض عقوبة الإعدام في حقّ المتآمرين والمتجسّسين، ولو قلت: إنّ الإجرام يستحقّ الإعدام قالوا لك: إنّ الجريمة عظيمة، والذي ارتكبها اليوم سوف يرتكبها غداً أيضاً، فقطعاً لدابر الجريمة لابدّ من قلعها من جذورها، ويشهدها عامّة النّاس كي يعتبروا ولا يوقعوا أنفسهم في الفساد.

في رحاب السُّنَّة:

١ ـ الرسول ﷺ: «إذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة».(١)

٢ ـ الرسول ﷺ: «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبيًّا أو إماماً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة للعبادة، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً».(٢)

٣ ـ الرسول ﷺ: «أربع لايدخل بيتا منهنّ الّا خرب ولم يعمر بالبركة: الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا».(٣)

٤ ـ علي عليه السلام: «الزنا يورث الفقر»(٤) وقال عليه السلام: «كذب من زعم أنّه ولد من حلال وهو يحبّ الزنا».(٥)

٥ ـ الصادق عليه السلام: «إنّ الله أوحى إلى موسى عليه السلام: لاتزنوا فتزني نساؤكم، ومن وطأ فراش مسلم وطىء فراشه».(٦)

٦ ـ الصادق عليه السلام: «من شغف بمحبّة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك الشيطان».(٧)

---

(١) الكافي ٢: ٣٧٤، ح ٢.
(٢) بحار الانوار ٧٩: ٢٠، ح ٩.
(٣) بحار الانوار ٧٩: ١٩، ح ٤.
(٤) بحار الانوار ٧٩: ٢٣، ح ١٨.
(٥) روضة الواعظين: ٤٦٢.
(٦) المحاسن ١: ١٠١، ح ٩٤.
(٧) بحار الانوار ٧٩: ٢١، ح ١٢.

٧ ـ الصادق عليه السلام: «من الذنوب التي تحبس الرزق: الزنا».[١]

٨ ـ الصادق عليه السلام: «ثلاثة لا يكلمهم الله عزّوجلّ ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، منهم المرأة التي توطيء فراش زوجها».[٢]

٩ ـ الصادق عليه السلام: «إنّ أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم تحرم عليه».[٣]

١٠ ـ الرضا عليه السلام: «حرّم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد».[٤]

وهكذا نجد الزنا جريمة لا يرتكبها الّا من خانته العفة والطهارة وأوقع نفسه في مخاطر الأمراض الفتاكة (كالسفليس) ممّا يقوّض دعامة الأُسرة والمجتمع وصحة الفرد، ويورث القلق والشعور بالإثم اللازم ممّا يجعل الزاني طريداً من المجتمع خلقياً وصحيّاً.

اللواط:

قال تعالى: ﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنّكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون﴾[٥]

ان اللواط جريمة أخلاقية تهدر كرامة الإنسان وتهوي بمرتكبها في أحضان الشرّ والرذيلة، ذلك أنّ الإنسان يمتاز عن البهائم بالعقل، ومن المؤكّد أن للعلاقة الجنسيّة ما يستساغ وما لا يستساغ ممّا يتصف بالعقل أو التوحّش، وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم بقوله: ﴿أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربّكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون﴾[٦]

---

(١) بحار الانوار ٧٩: ٢٣، ح ١٨.
(٢) ثواب العمال ٢: ٣١٢، ح ٥.
(٣) بحار الأنوار ٧٩: ٢٦، ح ٢٨.
(٤) بحار الانوار ٧٩: ٢٤، ح ١٩.
(٥) الأعراف: ٨٠ ـ ٨١.
(٦) الشعراء: ١٦٥.

وما أقبح التوحّش ممّن يدّعي العلم والثقافة؟! قال الإمام الصادق لمن سأله: لم حرّم الله اللواط؟: «لو كان إتيان الغلام حلالاً لاستغنى الرجال عن النساء، وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج، وكان في إجازة ذلك فساد كثير».(١)

وقال الصادق عليه السلام: «علّة تحريم الذكر ان للذكران والإناث للإناث ؛ لما ركّب في الإناث وما طبع عليه الذكران، ولما في إتيان ذلك من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا».(٢)

وقال الصادق عليه السلام: «حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، إنّ الله تعالى أهلك أمّة بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج».(٣)

وقال الصادق عليه السلام: «من ألحّ في وطىء الرجال لم يمت حتى يدعو الرّجال إلى نفسه».(٤)

وقال علي عليه السلام: «ما أمكن من نفسه طائعاً يلعب به الاّ ألقى الله عليه شهوة النساء».(٥)

وكفاه ذماً أنه توحّش وتشبّه بالبهائم وخروج من الطبيعة الإنسانية.

وقد شدّد الإسلام على هذه الجريمة الأخلاقية وفرض في عقوبة اللواط مع اجتماع شرائطه ـ من البلوغ والعقل والإدراك ـ إحدى ثلاث:

١ ـ القتل بالسيف.

٢ ـ الحرق بالنار.

٣ ـ الإلقاء من شاهق.

كما ويحرم على اللائط حرمة أبدية: أُمّ الملوط به، واخته، وبنته إن لم يسبق عقدهنّ.

---

(١) بحار الانوار ١٠: ١٨١، ح ٢.
(٢) علل الشرائع: ٥٤٧، ح ١.
(٣) الوسائل ٢٠: ٣٢٩، ح ٢٥٧٤.
(٤) ثواب الاعمال: ٣١٧، ح ٣.
(٥) ثواب الاعمال ٣١٧، ح ١١.

في رحاب السُّنَّة:

١ ـ قال رسول الله ﷺ: ثلاثاً «ملعون من عمل عمل قوم لوط».[١]

٢ ـ الرسول ﷺ: «أربعة يصبحون في غضب الله تعالى: المتشبّهون من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال، و الذي يأتي البهيمة، والذي يأتي الرجال».[٢]

٣ ـ الرسول ﷺ: «من يعمل من أمتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجّل إلى أن يوضع في لحده، فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتّى تقذفه الأرض إلىٰ جملة قوم لوط المهلكين، فيحشر معهم».[٣]

٤ ـ الرسول ﷺ: «من قبّل غلاماً بشهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار».[٤]

٥ ـ قال علي عليه السلام: «ما أمكن أحد من نفسه طائعاً يُلعب به الاّ ألقى الله عليه شهوة النساء».[٥]

٦ ـ الصادق عليه السلام: «ثلاثة لايكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الناتف شيبه والناكح نفسه (أي بالعادة السريّة)، والمنكوح في دبره».[٦]

الاستمناء:

وهكذا حرم الاسلام الاستمناء ويسمّى (العادة السريّة) و(جلد عميرة) و(الخضخضة) وفي النساء (السحق) وهو إنزال المني بواسطة غير طبيعيّة، وقد ضرب الإمام علي عليه السلام: رجلاً استمنى بيده حتّى احمرّت يده واستتابه، ثمّ زوّجه من بيت المال.[٧]

---

(١) المستدرك ؛ للحاكم ٤: ٣٥٦.
(٢) مجمع الزوائد ٩: ٢٧٢.
(٣) بحار الانوار ٧٩: ٧٢، ٢٤٤.
(٤) مكارم الاخلاق: ٢٣٨.
(٥) ثواب الاعمال: ٢٦٧.
(٦) الخصال: ١٠٦، ح ٦٨.
(٧) الكافي ٧: ٢٦٥، ح ٢٥.

قال الصادق عليه السلام في الخضخضة: «إثم عظيم، نهى الله عنه في كتابه الحكيم، فاعله كناكح نفسه، ولو علمت بمن يفعله ما أكلت معه، ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾. هو ممّا وراء ذلك».(١)

يقول الخليلي الطبيب عن هذه العادة الجنسيّة: «لو أردنا بيان كلّ ما في هذه العادة الشريرة من أضرار ومساوىء صحية أو أدبية أو أخلاقيّة لما استطاع القلم تحريرها ـ ثم ذكر عشرة منها ما يأتي:

١ ـ إضعاف الجهاز التناسلي.

٢ ـ الضعف العام في جميع أجهزة الجسم.

٣ ـ يصبح متعاطيها هزيلاً أصفراللون ثائر البصر غائر العينين.

٤ ـ حدوث فقر الدم (الانيميا).

٥ ـ حدوث ضعف البصر.

٦ ـ قد يصاب البعض منهم بشلل جزئي أو كلي، والبعض للآخر يكون فريسة للأمراض العقلية من اختلال المخيّلة إلى الجنون».

ونقل عن الدكتور فخري في علاجها: «ذلك لايكون الّا بتنوير الأذهان تنويراً كاملاً، وإفهام المبتلى بشرّها وحقيقة مضارّها وبيان ما يترتب عليها من الفساد والفتك، على أنّه من الظلم أن يترك العارف المطلع من انغمس في هذا العمل الشائن».

حقّاً إنّ هذه الأمراض الخلقية الخبيثة الثلاث: (الزنا واللواط والاستمناء) تشترك في الفساد والضرر على النفس وبالنتيجة على المجتمع، وينبغي للعاقل للإقلاع منها بالعلاج والوقاية عنها بالزواج، ففي نفس الوقت الذي يحاربها الإسلام بشدة ويفرض عقوبات عليها، يشجع ـ أيضاً ـ الرّابطة الجنسيّة المشروعة في حدود العدالة ويشرّع قانون الزواج الدائم والمؤقت مع تشريع سلسلة من القوانين والتوصيات الإنسانية الراقيّة.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٦٤، ح ٣٤٩٧٨، والاية من سورة المؤمنون: ٧.

رابطة الزّواج

تخضع رابطة الزواج والعلاقة الجنسية لأحكام متنوّعة تقيّدها لتحقيق الهدف الأسمى منها وهو تحقيق الحياة السعيدة وبناء المجتمع المتكامل ببناء الخلايا الصالحة. و هو (الجوّ العائلي السعيد) وفي الوقت الذي يندّد الإسلام بحياة العزوبيّة ويفرض العقوبات الصارمة على الانحراف الجنسي، في نفس الوقت يحبّذ العلاقة الجنسيّة المشروعة في رابطة الحياة العائلية.

ويعتبر الإسلام رابطة الزواج واجباً إنسانيّاً للفرد لغرض سكون النفس ومعاهدة الزوجين على المشاركة في مسيرة الحياة بالمودة والرحمة كل حسب طبيعته.

قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون﴾[1]

وقال تعالى: ﴿هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ﴾[2]

وهذا السكون للنفس والتقيّد بالمسؤولية نتيجة حتميّة لرابطة الزواج، فهو رابطة يوحّد الزوجين في الهدف والحياة.

وقد تجاوزت نصوص الترغيب فيها الحد والحصر كقوله تعالى: ﴿وانكحوا الأيامى[3] منكم والصالحين من عبادكم وامائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾[4]

وقوله النبيّ ﷺ: «النكاح سنتيّ فمن رَغِبَ عن سنتي فليس منّي».[5]

---

(١) الروم: ٢١.
(٢) البقرة: ١٨٧و
(٣) اي العزاب.
(٤) النور: ٣٢.
(٥) بحار الانوار ١٠٣: ٢٢٠، ح ٢٣.

وقد اعتبر النبي ﷺ العزوبيّة خطراً اجتماعياً على سلامة المجتمع يجب مقاومتها، فقال ﷺ: «أكثر أهل النار العزاب».[١]

وقال ﷺ: «شرار أمتي عزّابها».[٢]

وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من اسطاع منكم الباءة[٣] فيلتزوّج؛ فإنه أغضى للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء».[٤]

في رحاب السُّنَّة:

١ ـ الرسول ﷺ: «من تزوّج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر».[٥]

٢ ـ الرسول ﷺ: «من أحبّ أن يتّبع سنتيّ فإن من سنّتي التزويج».[٦]

٣ ـ الرسول ﷺ: «رذّال موتاكم العزاب».[٧]

٤ ـ الرسول ﷺ: «النساء شقائق الرجال».[٨]

٥ ـ وقال ﷺ: «ما أكرم النساء الّا كريم ولا أهانهنّ إلّالئيم».[٩]

٦ ـ الرسول ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، الّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».[١٠]

٧ ـ الرسول ﷺ: «قول الرجل للمرأة: إنّي أحبك لاتذهب من قلبها أبداً».[١١]

٨ ـ الرسول ﷺ: «اختاروا لنطفكم؛ فإنّ الخال أحد الضجيعين».[١٢]

---

(١) من لايحضره الفقيه ٣: ٣٨٤، ح ٤٣٤٩.

(٢) مستدرك الوسائل ١٤: ١٠٠، ح ١٦٣٠٠.

(٣) اي الزواج.

(٤) مستدرك الوسائل ١٤: ١٥٣، ح ١٦٣٥٠.

(٥) الكافي ٥: ٣٢٩، ح ٢.

(٦) الكافي ٥: ٣٢٩، ح ٥.

(٧) بحار الانوار ١٠٣: ٢٢٠، ح ٢١.

(٨) كنز العمال ١٦: ٤٠٧، ح ٤٥١٣١.

(٩) الجامع الصغير ١: ٦٣٢، ح ٤١٠٢.

(١٠) التهذيب ٧: ٣٩٤، ح ١٥٧٨.

(١١) الكافي ٥: ٥٦٩، ح ٥٩.

(١٢) الكافي ٥: ٣٣٢، ح ٢.

٩ ـ على عليه السلام: «المرأة ريحانة وليست بقهرمانة».[١]

١٠ ـ علي عليه السلام: «إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله؛ فإن عند أهله مثل ما رأى، فلا يجعل للشيطان إلى قلبه سبيلاً».[٢]

١١ ـ السجاد عليه السلام: «من تزوّج لله عزّوجلّ ولصلة الرحم توّجه الله تعالى بتاج الملك والكرامة».[٣]

١٢ ـ الباقر عليه السلام: «ركعتان يصليهما متزوّج أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متزوّج».[٤]

١٣ ـ الصادق عليه السلام: «من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظنّ بالله عزّوجلّ، إنّ الله يقول: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[٥]

هذا وقد شرحت الروايات المؤهّلات والشروط في الزواج، وهي مشروحة في الفقه أيضا، فمن مؤهّلات الزوج الديانة وحسن الخلق. قال صلى الله عليه وآله: «شارب الخمر لايزوّج إذا خطب».[٦]

وقال الصادق عليه السلام: «من زوّج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها».[٧]

وهنا حكمة جامعة للإمام الحسن عليه السلام حيث قال: «زوّج كريمتك من رجل تقيّ؛ فانه ان أحبها أكرمها، وإن ابغضها لم يظلمها».[٨]

ومن مؤهّلات الزوجة التي أكّد عليه الإسلام كثيراً: شرف العائلة؛ فإنّ لذلك تأثيراً مباشراً في السلوك البيتي، قال صلى الله عليه وآله: «انكحوا الأكفّاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم».[٩]

---

(١) الكافي ٥: ٥١٠.
(٢) نهج البلاغة ٤: ٩٨، الحكمة ٤٢٠.
(٣) من لايحضره الفقيه ٣: ٣٨٨.
(٤) بحار الانوار ١٠٣: ٢١٩، ح ١٥.
(٥) نور الثقلين ٣: ٥٩٧، ح ١٤١، والآية في سورة النور: ٣٢.
(٦) الكافي ٥: ٣٠٠، ح ١.
(٧) الكافي ٥: ٣٤٧، ١٨.
(٨) مكارم الاخلاق: ٢٠٤.
(٩) الكافي ٥: ٣٢٢، ح ٣.

وقال ﷺ: «إيّاكم وخضراء الدّمن. قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال ﷺ: «المرأة الحسناء في منبت السوء».(١)

وقال الإمام علي: «إيّاكم وتزويج الحمقاء؛ فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع».(٢)

وقال الإمام الباقر في الرّجل المسلم يعجبه المرأة الحسناء، أيصلح إن تزوجها وهي مجنونة؟ قال عليه السلام: «لا».(٣)

وقال ﷺ: «من تزوّج امرأة لمالها وكله الله إليه، ومن تزوّجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن زوّجها لدينها جمع الله له ذلك».(٤)

والسر في هذا: أنّ المرأة تعرف جيداً السبب في خطبتها، أهو المال أو الحسب أو الجمال أو الدّين؟

فإذا عرفت أن السبب من المال فسوف تبخل به مدى العمر كي تجعل الرجل في شركها دائماً.

وإذا كان الجمال فسوف تغترّ ولا تعتني بنفسها حتّى تبدو ـ بسبب إهمالها نفسها ـ غير جميلة.

وأمّا الحسب والجاه، فهو ذريعة للتحقير بمكانته الاجتماعيّة مدى الحياة كي لاتفوتها الحجة.

وأمّا الديانة والشرف إن كان وحده فهو سبب يدعو إلى رفع النواقص وعدم التبذير في المال و الظهور بالجمال وتحصيل الكمال، فبالدين تتكامل الخصال، وليس معنى الحديث أن يهمل سائرالاعتبارات، بل معناه أن يكون الاعتبار الأوّل هو الدين ثمّ ملاحظة غيرها من الشؤون والاعتبارات لما يترتب عليه من الأثر في تكون الأُسرة وتربيتها.

---

(١) بحار الانوار ١٠٣: ٢٣١، ح ٦.
(٢) بحار الانوار ١٠٣: ٣٢، ح ١٠.
(٣) الكافي ٥: ٣٥٤، ح ٣.
(٤) التهذيب ٧: ٤٠٠، ح ١٥٩٦.

مسؤولية البيت:

الأمّة تتكون من مجموع أسر، والأسرة تتكون من أفراد، هم ـ في الغالب ـ: الأبوان، والزوجان، والأولاد، والأقارب.

و الإسلام وجّه عناية بالغةفي تهذيب اللبنة الأولى في بناء الأمّة وهي البيت؛ إذ بصلاحها صلاحها، و بفسادها فساد الامة وشرّع تشريعات خاصة بالافراد ـ كلّ حسب طبيعته ـ كحقوق (الوالدين) وتربية (الأطفال) و(صلة الأرحام) ومسؤولية البيت، وهذا يخص حديثنا الآن.

فالبيت هو الدولة الصغيرة التي تعيش فيها الأسرة ويحكم فيها الزوجان، فعلى كلّ منهما تكون المسؤولية في تنظيم الأسرة وإدارتها، وأفراد الأسرة لكلّ منهم مسؤولية خاصة، فيعتبر الرجل مسؤولاً عن خارج البيت: يجلب المنافع ويدفع الأخطار كما تقتضيه صلابته واتزانه في العاطفة، فهو القائم بالأسرة ونظم أمرها والمتكلّم باسمها والمسؤول عنها.

ويأتي في الدرجة الثانية مسؤولية المرأة وهي مسؤولية داخلية كما تقتضيه طبيعتها العاطفيّة، وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم بقوله: ﴿ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة والله عزيزٌ حكيم﴾.[1]

ولا يمكن أن تناط المسؤوليات المرهقة للمرأة التي لاتتحمّلها عادةً، وهذه هي القيمومة التي أكّد عليها الإسلام.

ويستند الإسلام إلى الطبيعة في تحديد واجبات الجنسين، ويجعل لكلّ من الرجل والمرأة واجبات تخصهما وواجبات تعمّها ما فلكلّ منهما دور خاص في الحياة.

قال تعالى: ﴿للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ ممّا اكتسبن واسألوا الله من فضله إنّ الله كان بكلّ شيءٍ عليماً﴾[2]

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) النساء: ٣٢.

وعلى هذا الأساس، ففي الوقت الذي يدعو الإسلام إلى تساوي المرأة والرجل في الحقوق والواجبات العامة الروحية و الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت نفسه يعتبر التساوي في الواجبات الخاصة ظلماً وقبيحاً، وهل يصحّ التساوي بين الكفاءات المختلفة والقابليات المتفاوتة والجهود المتباينة؟ فالمرأة التي بحكم طبيعتها تؤدي دور الحمل والولادة وغيرها تناقض الرجل الذي ليس له صلة بذلك ممّا هو مدروس في علم الأجنّة ومحسوس، فنظراً لهذه الفروق الثابتة علمياً يفرق بينهما في بعض الحقوق وإلى هذا يشير تعالى بقوله: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾[١] ﴿وللرجال عليهنّ درجة﴾[٢]

وهذه الدرجة هي درجة القيمومة التي تقتضيه طبيعة الرجل، وأثبتها العلم والتاريخ منذ أقدم العصور، وسوف تبقى كذلك ما دام الاختلاف في الجنس.

وأمّا مكانة المرأة في الإسلام، فتظهر بالمقارنة إلى مكانتها في الأمم الأخرى، ويكفي التأمّل في رواسبها في المجتمع الشرقي حتّى اليوم، قال تعالى: ﴿وإذا بشّر أحدهم بالأنثى ظلّ وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشّر به أيمسكُهُ على هونٍ أم يدسّه في التراب ألا ساء ما يَحكمون﴾[٣]

والإسلام يقول:﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياة طيبة ولنجزينّهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾[٤]

ويقول الإمام علي: «ما زال رسول الله يوصي بالمرأة حتى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها».[٥]

وأيضاً قال ﷺ: «المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح»[٦].

ونكتفي بذلك عن استعراض النصوص الإسلامية في رفع مكانة المرأة بالعلم والعمل، وعلى العكس من موقف الجاهلية في هدر كرامة المرأة واعتبارها سلعة ينتفع منها

---

(١) النساء: ٣٤.
(٢) البقرة: ٢٢٨.
(٣) النحل
(٤) النحل : ٩٧.
(٥) الكافي ٥: ٥١٢، ح ٦.
(٦) الوسائل ٢٠: ١٧٢، ح ٢٥٣٤٢.

ويتاجر بها، بل ويتقامر عليها، ولا يزال للفكر الجاهلي ترسّبات في المجتمع، ففي الشرق يتشاءم من المرأة واسمها، وفي الغرب تدعى المرأة بغير لقبها أي بلقب زوجها، وتهدر شخصيتها بمجرّد نقلها عن بيتها وزواجها، فيتبعه لقبها طبقاً للقب الزوج فكأنّما تنفصل من أسرتها، وكأنّ الزواج شُرّع للفصل لاالوصل، في حين أنّ الزواج زيادة في الألفة والوصل، فكما أنّ المرأة كانت شخصيتها مربوطة بأسرة واحدة، فبالزواج تصبح رابطتها بالأسرتين معاً، والإسلام يتحفظ بشخصيّة المرأة في نسبها ونسبتها فلا يغيّر لقبها، ولماذا يُغيّر لقبها؟ وهل يغيّر ذلك واقعيتها؟

الحقوق الزوجيّة:

الحقوق الزوجية مشتركة بين الزوجين كما تقتضيه حياتهما الزوجية المشتركة، فلكل واحد مثل الذي عليه، قال تعالى: ﴿ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة﴾[1]

وفي الأساس يوجب الإسلام الموافقة التامّة من الطرفين في الزواج من دون أي إكراه أو إجبار، ويوجب (المهر والصداق) دليلاً على صدق الخطبة ورمزاً للمعاهدة على اشتراكهما في مسيرة الحياة بصدق وإخلاص، ولا يشترط أن يكون من النقود بل يكفي ما يكون رمزاً. قال تعالى: ﴿وءآتوا النساء صَدُقاتهم نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾[2]

وساوى الإسلام بين الزوجين باقتسام الواجبات والمسؤوليات كلّ حسب طبيعته، وحمّل الزوج مسؤولية رعاية البيت من الخارج، والزوجة رعايتها من الداخل بالتعاون، كما وجّه مختلف التوجيهات للطرفين لهدف توطيد أركان الحياة الجديدة.

وترتكز الحقوق الزوجية على نقطة واحدة هي (المعاملة الحسنة)، قال تعالى:

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) النساء: ٤.

﴿وعاشروهنّ بالمعروف فإن كرهتموهنّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾[١]

وطبيعي أن يختلف الحكم في الحالات الاستثنائية كما في حالة التمرّد من أي جانب كان، والواجبات من الناحية الفقهية على الرجل، هي:

١ ـ النفقة في المأكل والمشرب والسكنى على المتعارف مع ملاحظة القدرة.

٢ ـ المضاجعة ليلة كل أربع ليال في غير حالات المرض.

٣ ـ العلاقة الجنسية مرّة كل أربعة أشهر في غير السفر الواجب.

وأمّا من الناحية الأخلاقية، فقد تواترت الروايات والتوجيهات للزوجين بحسن العشرة، ففي الحديث: «جهاد المرأة حسن التبعّل».[٢]

في رحاب السُّنَّة:

١ ـ الرسول ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».[٣]

٢ ـ الرسول ﷺ: «أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ، لم يقبل الله منها صلاة حتى يرضى عنها».[٤]

٣ ـ الرسول ﷺ: «لو أمرت أحداً ان يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها».[٥]

٤ ـ الرسول ﷺ: «ما استفاد امرئ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله».[٦]

وجاء رجل إلى النبي ﷺ قائلاً: إن لي زوجة إذا دخلت بلغتني، وإذا خرجت شيعتني، وإذا رأتني مهموماً قالت: ما يهمّك؟

---

(١) النساء: ١٩.
(٢) نهج البلاغة ٤: ٣٤، ح ١٣٦.
(٣) من لايحضره الفقيه ٣: ٥٥، ح ٤٩٠.
(٤) الكافي ٥: ٥٠٧، ح ٢.
(٥) الكافي ٥: ٥٠٨، ح ٦.
(٦) الكافي ٥: ٣٢٧، ح ١.

فقال الرسول ﷺ: «بشرّها بالجنة، وقل لها: إنك عاملة من عمّال الله، ولك في كل يوم أجر سبعين شهيداً».[١]

٦ ـ الرسول ﷺ: «إنّ خير نسائكم: الولود، الودود، العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها».[٢]

٧ ـ الرسول ﷺ: «أيّها الناس إنّ لنسائكم حقّاً، ولكم عليهنّ حقّاً، أمّا حقّكم عليهنّ: أن لا يوطئن أحداً فرشكم، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم الّا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة ؛ فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإذا انتهين فعليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف. انكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكتاب الله، فاتّقوا الله في النساء واستوصوا بهنّ خيراً».[٣]

٨ ـ أمير المؤمنين عليه السلام: «خير نسائكم خمس: الهينة، اللينة، المؤاتية،[٤] التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، وإذا غاب عنها حفظته في غيبته، فتلك عامل من عمال الله، وعامل الله لا يخيب».[٥]

٩ ـ و عنه عليه السلام: «ولا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها؛ فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعدُ بكرامتها نفسها، ولا تطمعها في أن تشفع لغيرها، وإيّاك والتغاير في غير موضع غيرة؛ فإن ذلك يدعو الصحيحة إلى السقم».[٦]

١٠ ـ الصادق عليه السلام: «لاغنى للزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته، وهي: الموافقة، ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهواها، وحسن خلقه معها، واستمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها، وتوسعته عليها.

ولا غنى بالزوجة فيما بينها وبين زوجها الموافق لها عن ثلاث خصال، هي: صيانة

---

(١) مكارم الاخلاق: ٢٠٠.
(٢) من لايحضره الفقيه ٣: ٣٨٩، ح ٤٣٦٧.
(٣) تحف العقول: ٣٤.
(٤) اي المطيعة.
(٥) الكافي ٥: ٣٢٥، ح ٥.
(٦) نهج البلاغة ٣: ٥٧، الكتاب ٣١.

نفسها عن كلّ دنس حتى يطمئنّ قلبه إلى الثقة بها في حال المحبوب والمكروه، وحياطته؛ ليكون ذلك عاطفاً عليها عند زلّة تكون منها، وإظهار العشق له بالخلابة والهيئة الحسنة لها في عينه».(١)

١١ ـ الصادق عليه السلام: «أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: ما حق الزوج على المرأة؟ فقال صلى الله عليه وآله: أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي شيئاً الّا بإذنه، فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر، ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط».(٢)

١٢ ـ الصادق عليه السلام: «خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، وإذا لبست لبست معه درع الحياء».(٣)

ولنختم هذه التوجهات بحديث الرسول صلى الله عليه وآله: «أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزوجل منها صرفاً ولا عدلاً ولاحسنة من عملها حتّى ترضيه، وإن صامت نهارها، وقامت ليلها، وأعتقت الرقاب، وحملت على جياد الخيل في سبيل الله، وكانت أوّل من يرد النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً».(٤)

مسئولية الأمومة:

ان الأمومة مسؤولية عظيمة، إذ هي مسؤولية التربية على الخير والفضيلة والإعداد للمجتمع الصالح للوطن وتكوين الشعب الكريم، قال الشاعر:

الأُمّ مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعباً طيّب الأعراق

والفطرة السليمة تشهد بأنّ الامومة هي الوظيفة الطبيعية للمرأة وما أعظمها من واجب إنساني، فلا يوازي حنان الأم حنان ولا عاطفتها عاطفة، فالأم في البيت إنسانة عاملة بواجبها الشريف ممّا يوافق طبيعتها وتضمن سلامة خليّة من خلايا المجتمع و هي

---

(١) تحف العقول: ٣٢٣.

(٢) الفصول المهمة في اصول الائمة ٢: ٣٣٢، ح ١٩٦٤.

(٣) الكافي ٥: ٣٢٤، ح ٢.

(٤) من لايحضره الفقيه ٤: ١٥.

أسرتها. ومساهمة الأم في الشؤون البيتيّة ليست شرطاً شرعاً في الزواج، فالرضاعة مثلاً حقّ للأم باعتبار أن لبنها أوفق بالرضيع إذ لا يوجد حليب أفضل من حليب الأم، ولكن لا يجب ذلك عليها، بل لها أن تطالب بالأجرة العادلة، قال تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ﴾[1]

وليس لأحد إجبارها شرعاً فلها حريتها، وحيث أن الزوجين إذا انهمكا في العمل افتقرا إلى استخدام مربّية، والتربية هي مهمّة إنسانية ماديّة معاً، فلتكن هذه المهمّة على عاتق الأُمّ التي لا يوجد أحنّ منها على طفلها بحكم طبيعتها ومروّتها وعاطفتها، أليس الأجدر بالأم أن تجعل عملها ممّا يوافق طبعها على طفلها وفلذة كبدها؟ وهذا الأب الذي يجب عليه أن ينفق على تربية أولاده في الروضة ودور الحضانة التي لا يمكن أن يوجد فيها عطفاً مساوياً لعطف الأم تماماً، أليس الأجدر أن ينفق على امرأته التي تؤدّي نفس الدور بأحسن وجه؟

لذلك لم يوجب الإسلام الرضاعة والحضانة على الأُم، بل لها أن تقوم بذلك في مقابل أجرة، وفي حديثٍ عن الرسول ﷺ مواصفات الأم الكاملة، قال ﷺ: «إن خير نسائكم: الولود، الودود، الستيرة، العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها، الحصان عن غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها، ولم تبذل له تبذّل الرجل»[2] أي بترك الزينة.

وترتكز هذه المواصفات على مفاتن الأنوثة ومواقع العاطفة وأصول الوفاء، وهي عشر نقاط كالآتي:

١ ـ تربية الأولاد.

٢ ـ الحب.

٣ ـ ستر العيوب.

---

(١) الطلاق: ٦.

(٢) الكافي ٥: ٣٢٤، ح ١.

٤ ـ العفة والأدب.

٥ ـ ستر تصرّفات زوجها غير اللائقة عند أهلها.

٦ ـ ان لاتكتم عن زوجها ما يهمه.

٧ ـ التبرّج لزوجها، والعكس لغيره.

٨ ـ النزول عند مطالبه المشروعة.

٩ ـ تسمح له بالحرية التامة من الناحية الجنسيّة.

١٠ ـ وتلتزم الأناقة والرشاقة.

هذه هي مواصفات الزوجة الكاملة، وأمّا اشتغال المرأة إلى جنب الرجل وإهمال واجبات الأمومة فانه سوف يحرم الأولاد من العناية والرعاية والتوجية السليم التي تفتقر اليها كل أسرة سعيدة.

الحجاب:

قال تعالى: ﴿يا أيّها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾[١]

وقال تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ ولا يبدين زينتهنّ إلاّ ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهنّ ولا يبدين زينتهنّ إلاّ لبعولتهنّ﴾[٢]

وقال تعالى: ﴿وإذا سألتموهنّ متاعاً فاسألوهنّ من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهنّ﴾[٣]

شرّع الإسلام الحجاب الشرعي صوناً للجنس اللطيف من شهوة الجنس العارمة الكامنة في النفس الإنسانية، وسداً لباب الفساد، ووجّه سبحانه الخطاب إلى المؤمنين

---

(١) الأحزاب : ٥٩.

(٢) النور : ٣١.

(٣) الأحزاب : ٥٣.

والمؤمنات على حدّ سواء بغضّ البصروستر المفاتن ما عدا الوجه والكفين، لأن تبرّج المرأة فساد لها، وفي فسادها فساد الأمة كلّها؛ لما يترتب عليه من الجرائم والشرور التي تجعل الحياة شقاء.

والحجاب بمفهومه الشرعي أمر توجبه الفطرة السليمة، على العكس من الخلاعة والتبرج التي تراه الفطرة أمراً غير إنساني و هدراً لكرامة المرأة وتجاوزاً على إنسانيتها، وما أكثر المهينين لكرامة الإنسان باسم القانون والمزهقين لأرواح الناس باسم الحريّة؛ لذلك اقتصر وجوب الحجاب على الشابات، واختلفت العادات فيه من الخمار لستر الصدر والرأس، و المقنعة للرأس، والجلباب ثوب للبدن كلّه، والادناء: الالتفاف، فلا يجب الحجاب على العجائز، قال تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي يرجون نكاحاً فليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ غير متبرّجات بزينة و أن يستعففن خير لهنّ﴾[1]

فلهنّ شأن غير شأن الشابة ؛ إذ لوخرجت المرأة الشابة للشارع أوللعمل متزيّنة مرتدية من الملابس ما يظهر المفاتن ويثير الفتن فقد خرجت بذلك عن حدود الحرية، وليس لها أن تشكوا إذا رأت ما تكره؛ لأنّها كانت السبب. فإن للاحتشام والحجاب أثره المفيد وخاصة في ساحات المصلحة العامّة كالتوظيف والعلم والعمل، وله الأثر في التركيز في الوظيفة أوالعلم أوالعمل كما أثبتته التجارب، ولقد علت أصوات دعاة التبرّج والسفور بكل حماس وظنوا فيه التقدّم والرقي وغفلوا عن أن الثقافة و العمل هما أساس كلّ تقدّم، وكان من دعاة السفور الشاعر جميل صدقي الزهاوي حيث قال:

مزّقي يا ابنة العراق الحجابا ... واسفري فالحياة تبغي انقلابا

مزقيه واحرقيه بلا ريث ... فقد كان حارساً كذّابا

ورده شاعر أهل البيت عليهم السلام الشيخ عبدالحسين الأزري بقوله:

حصروا علاجك بالسفوروما دروا ... أنّ الذي حصروه عين الدّاء

---

(١) النور : ٦٠.

أومـــا دروا أنّ الفـــتاة بـــطبعها كـــالماء لم يـــحفظ بـــغير إنـــاء
مـــن يـحفظ الفـتيات بـعد ظـهورها مـــمّا يـــجيش بـــخاطر الســـفهاء
ومـــن الذي يـــنهى الفـــتى بشـــبابه عـــن خـــدع كـــلّ فـــريدة حســـناء
ليس الحـــجاب بـــمانع تـــهذيبها فـــالعلم لم يـــرفع عـــلى الأزيـــاء

وما أظلم الذين اتهموا الإسلام بأنّ الحجاب حبس للمرأة وفصل لها عن أداء وظيفتها ودورها في الحياة، وهذا فقه الإسلام يطلق حريّتها في كل شيء من الحياة من التجارة والصناعة والعلم وحتى الشؤوون الدينية ـ في حدودها ـ كالإمامة في صلاة الجماعة، فلها الحرية الشخصية فيما لا يستلزم فساداً في المجتمع ولا إضراراً بحرية الآخرين.

وليس التبرج سوى الحرية الفاسدة التي قد تنتهي إلى ارتكاب الجريمة؛ لذلك أوجب الإسلام الحجاب على الشابات دون العجائز، وحظر على إظهار المفاتن ولم يحظر على الوجه والكفين ممّا جرت العادة على ظهورها، بل أوجب الإسلام كشف الوجه والكفين حين الإحرام في الحج الذي هو من أهم عبادات الإسلام ؛ وذلك لأن الحج من الحالات التي لا تقع فيها الفتنة كما في الأقارب والأرحام، واستثنى القرآن الكريم من الزينة ﴿ما ظهر منها﴾ واختلفت المفسرون والفقهاء في تحديد المراد منها على أقوال، منها: نفس الزينة كالكحل والخاتم والذهب، ومنها: محلّ الزينة، أي الصدر والمعصم، والصحيح هو الأوّل ويشمل الثاني بالأولوية؛ لقوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ﴾[1] إذ ليست الزينة هنا غير الخلخال التي كانت المرأة في الجاهلية تضرب برجلها ليعلم بها الآخرون، وعليه ليست الزينة في صدر الآية سوى ما يتزيّن به في كل عصر ممّا جرت به العادة، مضافاً إلى السيرة المستمرة في نساء البوادي والأعراب من كشف الوجه والكفين.

وهكذا نجد التشديد على غض البصر في الإسلام، باعتباره باب الفتنة المستتبعة

---

(١) النور: ٣١.

للإجرام، كما قال شوقي:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

وقال ﷺ: «النظر سهم من سهام إبليس، مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة».(١)

وقال ﷺ: «أوّلى النظرة لك والثانية عليك».(٢)

وقال الصادق عليه السلام: «لا بأس بنظر الرجل إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوّجها».(٣)

وقال الصادق عليه السلام: «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة».(٤)

ولا يستثني الفقه الإسلامي من حرمة النظر سوى موردين:

أحدهما: الخاطب، فيجوز لكلّ منهما النظر إلى الآخر.

والثاني: الضرورة، كالطبيب في العلاج وحالات الحرق والغرق وما شابه.

واستثنى القرآن الكريم من حرمة النظر الأقارب والمحارم بقوله: ﴿ولا يبدين زينتهنّ الا لبعولهنّ أو ءآبائهن أو ءآباء بعولتهنّ أو أبنائهن أو أبناء بعولتهنّ أو إخوانهن أو بني اخوانهنّ أو بني اخواتهنّ أو نسائهنّ أو ما ملكت أيمانهنّ أو التابعين غير أُولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء...﴾(٥)

وهم على الترتيب:

١ ـ الأزواج.

٢ ـ الآباء.

٣ ـ آباء الأزواج.

٤ ـ الأبناء.

---

(١) الكافي ٥: ٥٥٩، ح ١٢.

(٢) من لايحضره الفقيه ٣: ٤٧٤، ح ٤٦٥٨.

(٣) الكافي ٥: ٣٦٥، ح ٢.

(٤) من لايحضره الفقيه ٤: ١٨، ح ٤٩٧٠.

(٥) النور: ٣١.

٥ ـ أبناء الأزواج.

٦ ـ الإخوان.

٧ ـ أبناء الإخوان.

٨ ـ أبناء الأخوات.

٩ ـ الرقيق والإماء.

١٠ ـ الشيوخ غير أولي الإربة من الرجال.

١١ ـ الطفل غير البالغ.

حل شبهة: لايتوهم أن الحجاب في القرآن الكريم إنّما خوطب به نساء النبيﷺ لمناسبة خاصة، فهي لاتتعرض لغيرهنّ من نساء المسلمين، ولذا بدأت الآية بقوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستنّ كأحد من النساء﴾[١] كما ورد ذلك في كتاب «المرأة في القرآن»؛[٢] لأنّ الحكم صادر في حق المسلمات بصفة عامة، وانّما وجه الخطاب إلى نساء النبيﷺ بصفة خاصة لأنهن أولى بالالتزام بهذا الحكم، فلا يختص بنساء النبي، لذلك نجد منها آيات لاتختص بهنّ. كما في قوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهنّ متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهنّ﴾[٣] فهل يختّص هذا الأدب الإسلامي بنساء النّبي؟ بل السؤال من وراء حجاب أطهر لكلّ إنسان وفي كل زمان.

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي الّا أن يؤذن لكم﴾[٤] فهل الدخول من غير استئذان يختص ببيت النبيﷺ وأصحابه؟ أم هو أدب الزيارة يلزم مراعاته على كلّ مسلم، وقد أمر تعالى بالجلباب في سورة الأحزاب[٥] وهو الثوب الذي يستر الجسم والثياب معاً، وهكذا الحجاب يجب على كلّ مسلمة في كلّ زمان ومكان.

---

(١) الاحزاب: ٣٢.

(٢) تأليف عباس محمود عقّاد: ٩٢، ط : دار الكتاب العربي بيروت، سنة ١٩٦٩ م.

(٣) الأحزاب : ٥٣.

(٤) الأحزاب : ٥٣.

(٥) وهو قوله تعالىٰ الأحزاب : ٥٩.

تعدّد الزوجات:

لم يوجب الإسلام تعدد الزوجات على المسلمين وإنّما أباحه في حالة توفّر الشروط العادلة، وما أظلم الذين اتهموا هذا التشريع باللّاأخلاقية، وهو تشريع في أسمى مراتب الإصلاح وأوفق الحلول الاجتماعية في حالة حصول دواعيها، وهي حقائق لا يمكن تجاهلها: من المرض والعقم أوغيرهما، وهذا التشريع تفرضه طبيعة الحالات المختلفة التي يحتفظ بالزوجين ويقيهما من الانحراف الخلقي، فلنتصور الزوجة التي لاتتمكن من أداء واجباتها الزوجية لمرض مزمن أقعدها أوحاجز منعهما من استمرار الحياة الزوجية كالعقم رغم رابطتهما المقدّسة، فما هوالحلّ؟

١ ـ فهل يطلّق الزوج هذه الزوجة التي شاركته آلامه وآماله برهة طويلة، ويتركها سائبة لاوالي لها فتتعذب الزوجة المسكينة؟

٢ ـ أم يبقى كلّ منهما في حالة انعزال قاتلة إلى الأبد، ويمارس الزوج الطرق غير المشروعة إلى أن يفرّق بينهما الموت ويتعذبا معاً؟

٣ ـ أم يحتفظ بها الزوج حفظاً لكرامتها، ويلتزم بواجباته الإنسانية والأدبية تجاهها مع حريّته في إقامة رابطة مشروعة ولغرض انجاب النسل مثلاً، شريطة أن لايخلّ بالحقوق الزوجية للزوجة الأولى، وهذا هوالذي شرّعه الإسلام واعتبره حلاً وسطاً عادلاً.

فليس الإسلام في هذا التشريع سوى مصلح اجتماعي بعيد النظر وفي نفس الوقت فضّل الاكتفاء بزوجة واحدة وحرّم تعدّد الزوجات في حالة خوف عدم العدالة، فقال تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وإن خفتم أن تعدلوا فواحدة﴾[١]

كما وحرّم التعدّد بأكثر من أربعة، لاستحالة العدالة فيما زاد عن ذلك، وهوالبصير بعباده، فقال: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولوحرصتم فلا تميلوا كلّ الميل﴾[٢] وليست العدالة في الناحية الاقتصادية وحدها، وإنّما العدالة تعتمد على نقاط ثلاث

---

(١) النساء: ٣.

(٢) النساء: ١٢٩.

هي: النفقة والعشرة والعلاقة الجنسيّة على حدّ سواء كما هومفصّل في الكتب الفقهيّة، نعم للمرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها بطيب نفسها وهكذا يدعو الإسلام إلى حفظ كرامة المرأة وصيانة الرجل معاً بما يوافق الحياة، ويجنّب كلّا من الزوجين من الوقوع في أحضان الرذيلة والانحراف.

عقد المتعة:

المتعة رابطة زوجية مؤقتة كالنكاح الدائم، ويشترط فيها: الصداق والعدّة والعقد، ويتماز بأنها أخف من ناحية الشروط، كما يمتاز بالتوقيت الزمني، فإذا حلّ الأجل المحدّد ينتهي عقد المتعة بنفسه كما ينتهي عقد النكاح الدائم بالموت من غير حاجة إلى الطلاق ؛ لأنّ الرابطة تنقطع بنفسها.

واتفقت كلمة فقهاء الإسلام على تشريع المتعة كسائر التشريعات الإسلامية، قال تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهنّ أجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إنّ الله كان عليماً حكيماً﴾[1]

وفي تفسير القرطبي:[2] «قال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام.... وكان قراءة ابن عباس وأبيّ وابن جبير ﴿فما استمتعتم به منهن الىٰ أجل مسمّىٰ فآتوهنّ أجورهنّ﴾ إشارة واضحة إلى الحكمة البالغة في هذا التشريع من صيانة الفرد وبالنتيجة المجتمع من الانحراف، وما يقارن حياة العزوبة من المفاسد الخلقية والصحية، وهويحل مشكلة الجنس و الشباب في كل عصر وزمان.

ويتشابه عقد المتعة مع نكاح الإماء من جهات: فمن أحكام الأمة أن لها حقّ العلاقة الجنسيّة في حين أنّها لاترث، وان لاطلاق لها، وان عدّتها خمسة وأربعون يوماً، والمرأة المتمتع بها لها حق العلاقة الجنسية ولا ترث ـ على قول ـ ولا طلاق لها كماطلاق للمرأة المتوفى عنها زوجها ؛ حيث تنفصم الرابطة الزوجيّة بنفسها، وعدتها حيضتان كاملتان، وإن كانت لاتحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً، والحامل عدّتها أبعد الأجلين منه ومن

---

(١) النساء: ٢٤.

(٢) تفسير القرطبي ٥: ١٣٠.

الوضع، ولا نفقة لها كما لانفقة للزوجة الناشزة، تلك أحكام خاصة شرّعها الإسلام في المتعة صيانة للمجتمع من الاغتصاب والانحراف والخيانة.

الطلاق:

هو آخر الحلول لمشاكل الزواج، إذ هوموجب الانفصام الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة، وذكر الإسلام للطلاق قيوداً عديدة لكي لايقع الّا عن عزم وإرادة واعية للفراق، ولا يقع تحت تأثير العاطفة، ولهذا السبب يشترط أن يقع بإرادة الزوج لاالمرأة؛ لأن المرأة تقع تحت تأثير العواطف أكثر من الرجل، وقال تعالى: ﴿يا أيّها النبي إذا طلّقتم النساء فطلّقوهن لعدتهنّ واحصوا العدّة واتقوا الله ربّكم لاتخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن الّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه﴾[1]

إذا كان الإنسان لم يتمكن من الاستمرار في الرابطة الزوجية التي ارتبط بها لسبب من الأسباب التي لايطاق معها استمرار الحياة الزوجية كالمرض المسري والعذاب الروحي، فالحل من وجهة نظر الإسلام في طريقين:

الأول: الإمساك بالمعروف والاحتفاظ بالزوجة الأولى مع عقد رابطة زواج جديد ضمن الشروط العادلة من النفقة والمسكن.

الثاني: التسريح بإحسان، فيكون الطلاق طريق الخلاص من العذاب الروحي للزوجين معاً، وبذلك يضمن لكلّ من الرّجل و المرأة الحرية في تأسيس رابطة زوجية جديدة بما يتفق مع المصلحة الخاصة ويقيهما من الوقوع في أحضان الرذيلة والخيانة الزوجية.

فالطلاق آخر الحلول، وفي نفس الوقت يمقته الإسلام. قال الصادق عليه السلام: «ما من شيءٍ ممّا أحلّه الله أبغض اليه من الطلاق».[2]

وأولى حلول المشاكل الزوجية هوالإصلاح من جانب حكمين قريبين لكلّ من الزوج والزوجة، فيحاولان ما استطاعا على إلزامها بالعشرة الحسنة، ولابدّ أن يكون لكلّ

---

(١) الطلاق : ١.

(٢) الكافي ٦: ٥٤، ح ٢.

منهما حكماً حتّى يتمكّن من معرفة الواقع والحقيقة والزامهما بواجبات الحياة الزوجية قال تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما﴾[١]

وفي هذا المجال ينبغي أن يتذكّر الزوج كلام الإمام علي عليه السلام في وصيته لابنه الامام الحسن عليه السلام:

«إيّاك والتغاير في غير موضع الغيرة؛ فإن ذلك يدعو الصحيحة منهنّ إلى السقم، ولكن أحكم أمرهن؛ فإن رأيت عيباً فعجّل النكير على الصغير والكبير».[٢]

فقد يكون الزوج على خطأ في سلوكه البيتي مع أهله كالغيرة في غير موضعها وسوء الخلق وعدم الالتزام بالمسؤولية فيجب تعديل موقفه.

وإذا كان الخطأ في السلوك من جانب الزوجة كالإهمال في رعاية نفسها أوالبيت فيجب عليها تعديل سلوكها بنفسها والوعظ والنصح باللّسان والكلام الطيّب من دون فرض للإرادة، قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً إن الله كان عليّاً كبيراً﴾[٣]

فالمراتب ثلاث هي: ١ ـ الوعظ. ٢ ـ والهجر. ٣ ـ والضرب إذا توقّف عليه، ولا يجوز تعدّي مرتبة قبل الأخرى، فلا يكون الضرب الّا في المرتبة الأخيرة بشرط أن يكون ضرباً غير مبرح، فلا يجوز الّا بعد الإصرار على الانحراف والعناد وعلى السلوك المنحرف؛ فإن العقوبة تقدّر بقدر الجناية، وإذا لم تنفع هذه الوسائل في تعديل الموقف فلا طريق سوى فصل الرابطة الزوجية بالطلاق.

ولم يجعل الإسلام الطلاق فصلاً باتّاً، بل أتاح فرصة ومجالاً للإصلاح وذلك بتشريع العدّة ـ فهوتشريع ذو، حدّين لفرصة الإصلاح واستبانة الحمل، ثمّ جعل فرصة أُخرى للحوار من جديد بعد الطلاق. ولوحصل الطلاق ثلاث مرات فلا تحلّ الزوجة ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾.[٤]

---

(١) النساء: ٣٥.
(٢) الكافي ٥: ٥٣٧، ح ٩.
(٣) النساء: ٣٤.
(٤) البقرة: ٢٣٠.

بأن يتزوّجها شخص آخر تأكيداً على التريّث في الطلاق الثلاث.

والفصل الأبدي إنّما يتحقّق لوتكرّر الطلاق تسع مرات، فتحرم المرأة حرمة أبدية؛ إذ تثبت هذه التجارب استحالة الحياة الزوجية بينهما، وبما أن الطلاق حلّ أخير للمشكلة الزوجية يجب على الزوجين وهما على أعتاب الانفصال الزوجي أن ينسيا واجباتهما تجاه الآخر، فالحمل يرتبط بهما معاً ولابد أن يبقى بعيداً عن الخلافات الزوجية، فيجب على الزوج نفقته حتى الوضع وعلى الزوجة إعلام ذلك، ومن حقّها أن تلتزم الرضاعة بأجرة، قال تعالى: ﴿والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ ان كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾[١]

وبعد الطلاق لابدّ أن يكون الانفصال عن الصداقة لاالعداء، وكذلك يجب على الزوج أداء صداق المرأة وليس يحل له الامتناع عن ذلك والزوجة لها الحق والحريّة في العودة إليه ـ إذا راجعها في المطلّقة الرجعيّة ـ وأن لاتعود وليس له إجبارها.

قال تعالى: ﴿ولا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً إلاّ أن يخافا الاّ يقيما حدود الله فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾[٢]

وكذلك لايجوز للزوج إخراج المرأة من بيته قبل كمال عدتها، قال تعالى: ﴿لا تخرجوهنّ من بيوتهن ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ فامسكوهن بمعروف أو سرّحُوهنّ بمعروف﴾[٤]

ولنتعرض إلى أقسام الطلاق وحكم الإسلام فيها لنرى كيف يحاول التسهيل التامّ في عودة العلاقة الزوجيّة وكيف يشدّد في انفصامها.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.
(٢) البقرة: ٢٢٩.
(٣) الطّلاق: ١.
(٤) البقرة: ٢٣١.

١ ـ الطلاق الرجعي: تجب النفقة والسكنى حتى انتهاء العدّة، ويحرم خروج الزوجة بدون إذن الزوج، كما يحرم على الزوج إخراجها من داره، ويجوز أن يرجع الزوج الى زوجته بلا عقد جديد فإن الزوجة ما دامت في العدّة تعتبر زوجته.

٢ ـ طلاق الخلع: وهوطلاق الزوجة الكارهة لزوجها بفدية منها للزوج، سواء كانت الفدية بمقدار المهر أو أكثر، ويجوز فيه الرجوع إذا رجعت المرأة واستردت الفدية، فتكون الزوجة زوجته بلا عقد جديد.

٣ ـ طلاق المباراة: وهوطلاق الزوجين الكارهين مع الفدية من الزوجة، ومقدار الفدية هوالصداق لاأكثر، ويجوز فيه الرجوع بلا عقد جديد إذا رجعت المرأة بالفدية.

٤ ـ الطلاق البائن: وهذا النّوع الأخير يختّص بأن لارجوع فيها وإذا أرادا عودة الرّابطة الزوجيّة فلا بدّ من عقد جديد، وهوفي ثلاثة موارد: الزوجة الصغيرة، وغير المدخول بها، واليائسة؛ إذ لامجال لاحتمال الحمل فيهنّ.

فالطلاق في الإسلام آخر الحلول للمشاكل الزوجيّة لايصار إليه إلاّ بعد الحلول كافة، من مساعي الصلح بين الطرفين بالتحكيم والوعظ وما شابه، مع تشريع فرض الرجوع والعودة والشدّة في قطع الرابطة الزوجيّة، فإذا فشلت كلّ الحلول فتكون حينئذٍ الرابطة الزوجية جحيماً لايطاق.

وهكذا نجد الإسلام يجدّ في سبيل تكون الخلايا الصالحة للمجتمع بتكوين رابطة الزواج بين الأفراد على أُسس مدروسة مع تقديم كافة التوصيات الأخلاقية للزوجين: من حسن العشرة في السلوك العائلي ليضمن سعادتها وفي نفس الوقت يحارب الطلاق والطرق غير المشروعة خلقياً، من الزنا واللواط والاستمناء، كما ويشرع للحالات الضرورية علاقات جنسية مشروعة ـ ضمن شروط عادلة ـ وذلك بتشريع الزواج الدائم وتعدّد الزوجات والمتعة، كما وجعل لحلّ المشاكل العائلية حلولاً بدأ بالصلح بواسطة حكمين من جانب الزوجين.

وآخر الحلول هو الطلاق؛ إذ به يضمن كلّ من الزوجين حريتهما وذلك ضمن شروط إنسانية عادلة.

النميمة والإصلاح

النّميمة رذيلة مؤدّية إلى الفرقة والفتنة التي هي أشد من القتل، وهي سبب مباشر في بذر الحقد والضغينة، فهي شرّ لا يصدر منه الّا الشّر، وقد حثّ الإسلام على حفظ اللسان دفعاً للشرّ ورغبة في الحبّ والتعاطف والسعادة في الدنيا و النجاة في الآخرة، فربّ كلمة سبّبت جرحاً لا يندمل كما قيل:

جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان

والنميمة: هي نقل قول الآخرين قائلاً: (فلان يقول كذا) فهي حقيقة إفشاء السّر وهتك الستر. وما أشأمه من رذيلة خلقية توجب الفساد في المجتمع.

قال تعالى: ﴿ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون الأرض اولئك هم الخاسرون﴾[1]

ومن أجدر بانطباق الوصف عليه من النمّام الذي يهدم البيوت العامرة ويفصم الصداقات الطويلة، وكم له من صريع في الحياة؟ إنها الفتنة التي وصفها الله بأنّها أشد من القتل.[2]

وفي الحديث: «إن من أكبر السحر: النميمة، يفرّق بها بين المتحابّين».[3]

وأفضل طريقة لعلاج النميمة هي ماعلّمنا أميرالمؤمنين عليه السلام: فقد أُتي إليه عليه السلام برجل يسعى برجل آخر، فقال له الإمام عليه السلام: «يا هذا، نحن نسأل عمّا قلت، فإن كنت صادقاً مقتناك، وإن كنت كاذباً عاقبناك، وإن شئت أن نقيلك أقلناك فقال: بل تقيلني يا أمير المؤمنين».[4]

---

(١) البقرة: ٢٧.

(٢) ورد ذلك في سورة البقرة، الاية: ١٩١.

(٣) الاحتجاج ٢: ٨٢.

(٤) الاختصاص: ١٤٢.

فهذا درس من دروس أهل البيت النبوي عليهم السلام في علاج الفساد، وما أحسن كلام صالح بن عبد القدوس:

من يخبرك بشتم عن أخ ... فهوالشاتم لامن شتمك
ذاك شيء لم يواجهك به ... إنّما اللوم على من أعلمك

في رحاب السُّنَّة:

١ ـ الرسول صلى الله عليه وآله: «لا يدخل الجنة نمّام».(١)

٢ ـ و قال الرسول صلى الله عليه وآله: ألا أنبئكم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال صلى الله عليه وآله: المشّاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبّة، الباغون للبراء المعايب».(٢)

٣ ـ الرسول صلى الله عليه وآله: «من مشى في نميمة بين اثنين سلّط الله عليه في قبره ناراً تحرقه».(٣)

٤ ـ قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: «وقد استفاضت الأخبار بعدم دخول النمّام الجنّة، ويدلّ على حرمتها جميع ما دل على حرمة الغيبة، وتتفاوت عقوبته بتفاوت ما يترتب عليها من المفاسد».(٤)

والوجه في ذلك أن الغيبة هي ذكر الرجل في غيبته ما يكرهه، والنميمة هي مواجهة المغتاب بما يكرهه، فالنميمة والغيبة مشتركان في الفساد.

---

(١) مستدرك الوسائل ٩: ١٥٠، ح ١٠٥٢٠.
(٢) الكافي ٢: ٢٢٥، ح ١٢.
(٣) الوسائل ١٢: ٣٠٨، ح ١٦٣٧٤.
(٤) المكاسب ٢: ٦٤، طبعة مجمع الفكر الاسلامي ـ قم.

الغيبة

حرّمها الإسلام ووصفها بأبشع صورة حيث قال تعالى: ﴿ولا تجسّسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحبّ أحدُكُم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾.[1]

وهي ذكر الإنسان بما يكرهه من وصف جسمه وخلقه ممّا يتّصف به حقيقة، وهي ذنب كبير وإثم عظيم، فكم سفكت من دماء وأهلكت من الناس وهدّمت من البيوت وفرّقت بين الناس؟ وفي الحديث: «إيّاكم والغيبة؛ فإن الغيبة أشد من الزنا، إن الرجل يزني فيتوب فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتّى يغفر له صاحبها».[2]

وقال النبي ﷺ: «الغيبة أن تقول في أخيك ما فيه، فإن كنت صادقاً فقد اغتبته، وإن كنت كاذباً فقد بهتّه».[3]

فالغيبة والنميمة والبهتان صفات متقاربة في الشرّ والفساد.

في رحاب السُّنَّة:

١ ـ الرسول ﷺ: «كذب من زعم أنّه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة».[4]

٢ ـ الرسول ﷺ: «من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله صلاته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة إلاّ يغفر له صاحبه».[5]

---

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) الخصال: ٦٣، ح ٩٠.

(٣) معناه في الوسائل ١٢: ٢٨١، ح ١٦٣٠٨.

(٤) امالي الصدوق: ٢٧٨.

(٥) مستدرك الوسائل ٧: ٣٢٢، ح ٨٢٩٣.

٣ ـ الرسول ﷺ: «ألا، ومن تطوّل على أخيه في غيبة سمعها فيه فيردّها عنه، ردّ الله عنه ألف باب من السوء في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة».(١)

٤ ـ الرسول ﷺ: «من بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال ما ليس فيه، أقامه الله تعالى يوم القيامة على تلّ من نار».(٢)

٥ ـ الصادق عليه السلام: «الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب».(٣)

٦ ـ الصادق عليه السلام: «من اغتابه أخاه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله عزّوجلّ داخل في ولاية الشيطان».(٤)

٧ ـ الصادق عليه السلام: «من بهت مؤمناً أومؤمنة بما ليس فيه حبسه الله يوم القيامة في طينة خبال حتىٰ يخرج ممّا قال».(٥)

٨ ـ الصادق عليه السلام: «إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء».(٦)

ولا فرق في الحرمة بين الغيبة وسماعها؛ فإنّ سماع الغيبة محرّمة كالغيبة نفسها، فقد نهى النبّي ﷺ عن الغيبة والاستماع إليها.

ويستثنى من الحرمة كلّ ما يكون فيه مصلحة أهم شرعاً، وقد نصّت الروايات على موارد من ذلك، منها:

١ ـ الفاسق المتجاهر بالفسق؛ فإنّه لاغيبة له.

٢ ـ تظلّم المظلوم عمّن ظلمه لإحقاق الحقّ.

---

(١) الفقيه ٤: ١٥، ح.
(٢) عيون اخبار الرضا عليه السلام ١: ٤٧، ح ٦٣.
(٣) مستدرك الوسائل ٩: ١٢٤، ح ١٠٤٣٠.
(٤) مستدرك الوسائل ٩: ١٢٤، ح ١٠٤٣٠.
(٥) الكافي ٢: ٣٥٨، ح ٥.
(٦) الكافي ٢: ١٧، ح ٥.

٣ ـ نصح المستشير في الزواج أو الشركة، فإنّه يجوز اظهار الحقيقة لئلاّ يقع المستشير في الفخ من حيث انه لاعلم له بالواقع، وما أكثر المتزّمتين الذين يمتنعون عن النصح عند الاستشارة التي جوّز الإسلام الغيبة فيها، وهم يستحلّون الغيبة في المواضع التي لايجوز، وكأنّهم أُمروا بأن يخالفوا نصوص الشرع وأوامر الدين. ونعوذ بالله من الانحراف.

أمّا كفارة الغيبة: فهي التوبة بينه وبين الله والاعتذار ممّن اغتابه إذا لم تترتب عليه مفسدة، وأما إذا خاف المفسدة أوكان ميتاً فيستغفر له.

والإصلاح:

انّ العداء المسبّب عن النميمة أوالغيبة بين اثنين قد يستلزم العداء بين أفراد آخرين تجمعهم رابطة الصداقة أو القرابة، فيكون تفريقاً لجماعات وتقسيماً للجمع، والاصلاح هودرء لهذه المفاسد التي قد تتطوّر من شرّ إلى شرّ آخر، قال تعالى: ﴿إنّما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم.﴾[1]

وقال تعالى أيضاً: ﴿إن أُريد إلاّ الإصلاح ما استطعت وما توفيقي الاّ بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب.﴾[2]

فالصلاح والإصلاح متلا زمان؛ إذ يستلزم على من يريد الإصلاح أن يكون صالحاً في نفسه، فيبدأ بنفسه ويطّهرها ويهذّبها ثمّ ينتقل بعد ذلك إلى إصلاح غيره أوتهذيب صاحبه.

وقد تكررت مادة الصلاح والإصلاح في القرآن الكريم في أكثر من مائة وسبعين مورداً كما تكرر قول القرآن الكريم: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ في أكثر من خمسين مرة، وذلك أنّ من لم يؤدّب نفسه لم يتأدّب به غيره، وكذلك من لم يصلح نفسه لم يمكنه ان يصلح غيره:

---

(١) الحجرات : ١٠.

(٢) هود : ٨٨.

ووصف في القرآن الكريم كثيراً من الأنبياء بالصلاح، ففي النبي إبراهيم عليه السلام قال تعالى: ﴿ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنّه في الآخرة لمن الصالحين﴾[١]

وفي يحيى عليه السلام قال تعالى: ﴿أنَّ الله يبشّرك بيحيى مصدّقاً بكلمة من الله وسيداً وحصوراً ونبيّاً من الصالحين﴾[٢]

وفي عيسى عليه السلام قال: ﴿ويكلّم الناس في المهد وكهلاً ومن الصالحين﴾.[٣] و قال: ﴿وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كلّ من الصالحين﴾[٤]

وقال: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلاًّ كلّ من الصابرين وأدخلناهم في رحمتنا إنهم من الصالحين﴾.[٥]

ودرجات الإصلاح كثيرة وكلما كان أوسع كان أنفع وكلما كان أسرع كان أوقع. قال تعالى: ﴿فاتّقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾[٦]

ولا فرق في الاصلاح بين الأفراد والجماعات، قال سبحانه: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾. ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلّكم ترحمون﴾[٧]

وهكذا يؤكد الإسلام على صيانة اللسان عن الإساءة والغيبة والنميمة والإتهام، وهي صفات تشترك في الشرّ والفساد، ويأمر بالإصلاح بين الناس على اختلاف قوميّاتهم وأحسابهم وأنسابهم؛ لأنّ الإصلاح هدف إنساني فهو واجب إنساني، وما أروع قوله تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم الاّ من أمر بصدقة أومعروف أوإصلاح بين النّاس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾[٨]

---

(١) البقرة : ١٣٠.
(٢) آل عمران : ٣٩.
(٣) آل عمران : ٤٦.
(٤) الأنعام : ٨٥.
(٥) الأنبياء : ٨٥ ـ ٨٦.
(٦) الأنفال : ١.
(٧) الحجرات : ٩ ـ ١٠.
(٨) النساء : ١١٤.

الحلف والعهد

قال تعالى ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتهم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إنّ الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوّة أنكاثاً﴾.[1]

الثقة أساس الحياة الاجتماعية السعيدة، وتناط سعادة الافراد والأمم بدرجة الثقة في أقوالهم وأعمالهم ومواعيدهم وعهودهم، والثقة فيها معاني الوثوق والاطمئنان والأمان يقال: (وثق به، أي ائتمنه وسكن إليه، والموثق هوالائتمان ويطلق على العهد المؤكّد كالميثاق).

وقد تكررت كلمة الميثاق في القرآن بمعنى العهد الذي يجب الوفاء به على الإنسان، قال تعالى: ﴿الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق... أولئك لهم عقبى الدار﴾[2]

والعهود والمواثيق تعتبر الوسيلة السلمية لحل الخلافات والمنازعات بين الأفراد والأمم والدول. وقد احترم الإسلام كافة المعاهدات التي ارتبط بها بما يحفظ مصلحة الإسلام والمسلمين، قال تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسؤولاً﴾[3]

وقال: ﴿الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾.[4]

بل يعتبر القرآن نقض العهد ضعفاً وذلّة وحقارة نفسية كالمرأة التي تنفش غزلها بعد إحكامه كما في سورة النحل.[5] بل يؤكّد على أن نقض العهد خروج عن حقيقة الإنسانية،

---

(١) النحل: ٩١.
(٢) الرعد: ٢٠ ـ ٢٢.
(٣) الإسراء: ٣٤.
(٤) المؤمنون: ٨.
(٥) سوره نحل: ١٩.

بقوله: ﴿إنّ شرّ الدوابّ عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كلّ مرة وهم لا يتّقون﴾.[١]

وقد عقد النبي ﷺ في حياته كثيراً من المعاهدات مع الكفار والمشركين لغرض نشر الدعوة الإسلامية وكانت في الغالب تنتهي بالجزية أو الإسلام، وأحياناً الحرب إذا نقض الكفار نصوص المعاهدة؛ فإن من الطبيعي أن يكون المسلمون والحالة هذه في حِلٍّ منها. قال تعالى: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلّهم ينتهون﴾[٢]

والحلف هو القسم واليمين على شيء يحتمل الوفاق والخلاف في المستقبل، ويتحقّق الحلف عرفاً بكل ما يكون عزيزاً عند الإنسان، فتارة يحلف بحياته أو حياة عزيز عليه أو شرف، ولا يتحقق شرعاً الّا باسم الله تعالى.

ويكره الحلف بالله لغير ضرورة ؛ لأنّه استهانة بالاسم المقدس، قال تعالى: ﴿ولا تجعلوا لله عُرضة لأيمانكم﴾[٣] ذلك أن الحلف تابع من فقدان الثقة والشخصيّة، والرجل الصادق لا يهمّه شيء لعلمه بصدقه، سواء صدَّقه النّاس كلهم أم كذَّبوه، والذي يحسُّ في نفسه ضعفاً يحاول جبره باليمين والشاهد وما شابه، قال الصادق عليه السلام: «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين».[٤]

وقال عليه السلام: «إن ادّعي عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه».[٥]

ويشير الإمام عليه السلام بهذا إلى أنه لا بأس في الحلف في حالة الضرورة، كما في إثبات حق أو انقاذ النفس المحترمة.

---

(١) الأنفال : ٥٥.
(٢) التوبة : ١٢.
(٣) البقرة : ٢٢٤.
(٤) الكافي ٧: ٤٣٤، ح ١.
(٥) الكافي ٧: ٤٣٥، ح ٦.

والحلف على أقسام:

أولاً ـ اللغو: وهو الحلف بلا قصد لاعتياد اللسان ذلك سواء على الماضي أو الآتي: فلا أثر لهذا الحلف شرعاً لقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الايمان﴾[١].

وقال الصادق عليه السلام: «هو لا والله وبلى والله وكلاّ والله، لا يعقد عليها»[٢]

وقال الصادق عليه السلام: «إنّ جماعة حلف بعضهم أن لا ينام في الليل أبداً، و حلف آخر على أن لا يفطر في اليوم أبداً، وثالث أن لا ينكح أبداً... فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر ثـمّ قال: ما بال أقوام يحرّمون على أنفسهم الطيبات، ألا إنّي أنام بالليل وأنكح وأفطر في النهار، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي، فقام أُولئك فقالوا: يا رسول الله قد حلفنا عـلى ذلك، فأنزل الله: ﴿لا يؤاخذكم الله في اللغو في أيمانكم﴾.[٣]

الثاني ـ الغموس: وهو الحلف على الماضي كاذباً متعمداً، وفي الحـديث: «اليـمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة».[٤]

وذلك يسبب انعدام الثقة التي بها حياة المجتمع ونظامه، وإذا انعدمت الثقة في المجتمع خربت الديار.

الثالث ـ المناشدة: وهي الحلف على أحد بأن يقوم بعمل مّا، وهذا لا يـترتب عـليه شيء، كأن تقول لصاحبك: (والله لابدّ أن تأكل) فليس على الحالف شيء لأنّه حلفٌ في حق غيره، ولا على المقسم عليه لأنّه لم يحلف.

وسئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يقسم على أخيه، فقال عليه السلام: «ليس عليه شيء، إنما أراد إكرامه».[٥]

---

(١) البقرة: ٢٢٥.
(٢) الوسائل ٢٣: ٢٣٩، ح ٢٩٤٧٢.
(٣) الوسائل ٢٣: ٢٤٤، ح ٢٩٤٨٦.
(٤) الكافي ٧: ٤٣٦، ح ٧.
(٥) التهذيب ٨: ٢٩٤، ح ١٠٨٩.

الرابع ـ اليمين الصادقة: وهو المعتبر شرعاً، و له في الفقه الإسلامي شروط كالآتي:

١ ـ لا ينعقد بغير أسماء الله وإن كان عظيماً، فلا ينعقد باسم النبي أو الأئمة أو الكعبة ونحوها.

٢ ـ يعتبر في الحالف التكليف والقصد والاختيار.

٣ ـ يعتبر فيما يحلف عليه أن يكون مباحاً من دون مرجوحية، فلا يصحّ الحلف على ترك الواجب أو فعل المكروه أو الحرام.

٤ ـ أن يكون الحلف على المستقبل، فلا تنعقد بالماضي والحكم الشرعي في اليمين الصادقة لو نقضها الحالف هو الكفارة، وهي بإحدى الثلاث: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو صيام ثلاثة أيام متتالية.

وتنحل اليمين بدون كفارة لو استثنى الحالف بأن يقول حين الحلف (إن شاء الله) فلا ينعقد. قال الامام علي عليه السلام: «من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة».(١)

وكذلك للوالد والزوج حلّ اليمين، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا يمين للولد مع والده: ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة».(٢)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لم ينقض قوم عهد الله وعهد رسوله الّا سلّط الله عليهم عدوّهم فأخذ بعض ما في أيديهم».(٣)

وهكذا يشدّد الإسلام على الوفاء بالحلف والعهد والنذر؛ لأنّها روابط الثقة بين الأفراد والأُمم ودعامة الحياة الاجتماعية السعيدة.

والعهد مع الله ـ بأقسامه ـ ملزم للإنسان بالوفاء إذا كان بلفظ صريح وصادر عن قصد واختيار، كأن يقول مثلاً: (عاهدت الله أن أتصدق على الفقير إذا شفي المريض). وكذا إذا أبرز هذا العهد بصيغة النذر كأن يقول: (لله عليَّ كذا) أو أبرزه بصيغة اليمين بالحلف باسم

---

(١) الكافي ٧: ٤٨٨، ح ٥.
(٢) النوادر: ٢٦، ح ١٧.
(٣) الكافي ٢: ٣٧٤، ح ١.

الله تعالى أو أحد أوصافه المختصة، كأن يقول: (والله لأفعل كذا) أو (بربّي لأفعل كذا).

فإذا عاهد الله ولم يف وجبت الكفارة، وهي: ١ ـ اطعام عشرة مساكين.

٢ ـ أوكسوتهم. ٣ ـ وإذا لم يتمكّن فصيام ثلاثة أيّام.

ولا شيء في صورة الخطأ والنسيان والغفلة.

وبما أن النذر شائع اليوم فلابدّ من الإشارة إلى أهم أحكامه ومسائله:

النذر الشرعي هو الإلتزام بالشيء المقدور، لله تعالى فعلاً أو تركاً، كما لو نذر زيارة مؤمن من أصدقائه، أو أن يترك التدخين، أو الصيام في يوم معيّن، أو إعانة الفقراء بمبلغ معّين، فيجب الوفاء. وإذا خالف وجبت الكفارة، ويجب أن يكون المنذور مقدوراً عقلاً و راجحاً شرعاً، فلا يصح النذر بالحرام أو بالمكروه.

مسائل:

١ ـ إذا كان الفعل مقدوراً في حين النذر أو اليمين أو العهد ثمّ تعذّر أو تعسّر بعد ذلك فلا يجب الوفاء به، ولا كفارة.

٢ ـ لا ينعقد النذر ولا اليمين للولد مع منع الوالدين، وكذا الزوجة مع منع الزوج، ولا يجب الوفاء به ولا الكفارة.

٣ ـ لا يصح النذر بفعل الغير، كما قد يفعله البعض من النذر بتزويج بنته للهاشمي مثلاً، فإنه لا يصح، ولا يجب على البنت شيء، بل لها حريتها في التزويج وعدمه.

وبالإجمال فالنذر نوع من المعاهدة مع الله سبحانه وتعالى، فإذا تحقّقت شروطه المعتبرة فانه يجب الوفاء به، وإذا خالف النذر فانه تجب الكفارة التي هي نوع من العقوبة كي يرتدع عن مخالفة العهد، ويلتزم بالعهود والمواثيق.

السرقة والأمانة

قال تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾[1]

من أعظم الوسائل للتقدم والرقي: الأمانة، ومن لاأمانة له لاإيمان له، ومن لاإيمان له لاخير فيه لنفسه وأمته ووطنه؛ إذ الأمانة تولد الثقة التي بها بناء الفرد ونجاح الأمة، وطبيعي أن تختلف الأمانات باختلاف مرتبة الثقة والمسؤولية، فأمانة الرؤساء أداء واجباتهم تجاه الشعب والوطن، وكذا الوزير والمدير والعامل فكلّ منهم يجب أن يكون أميناً في أداء عمله على الوجه اللائق، فالواجب على كلّ مسؤولٍ السهر على مصالح العباد والبلاد، وكذا على كل من تقبّلَ أمانة أداؤها، ولا فرق بين الأمانة الصغيرة والكبيرة، فالحكم الإسلامي فيها على حد سواء.

يقول الإمام السجّاد عليه السلام: «عليكم بأداء الأمانة، فوالذي بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالحقّ نبيّاً لو أنّ قاتل أبي الحسين بن علي عليه السلام ائتمنني على السيف الذي قتله به لأدّيته إليه».[2]

وهذا النوع من التشديد والتأكيد على أداء الأمانة من إمام المسلمين عليه السلام إنّما هو تنبيه على أنّ الهدف الذي قتل له سيّد الشهداء عليه السلام إنّما هو تطبيق الإسلام بكافة بنوده التي منها أداء الأمانات.

ومن هذا التأكيد يظهر موقف الإسلام في الخيانة، فإن الخيانة شرّ الصفات التي بها يتصدّع المجتمع ويختلّ النظام، فهي نذير الفوضى والانهيار، ولا شيء أضرّ منها على الأمّة، إذ تستلزم انعدام المسؤولية.

---

(١) الأنفال: ٢٧.

(٢) الوسائل ١٩: ٧٦، ح ٢٤١٨٨.

قال تعالى: ﴿إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها﴾[١]

وقال تعالى أيضاً: ﴿إنّ الله لا يحبُّ من كان خوّاناً أثيماً﴾[٢]

والسرقة من أخطر الخيانات التي تهدد الأمن العام والنظام، لذلك يجب مقاومتها بأشدّ العقاب، قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم فمن تاب بعد ظلمه وأصلح فإنّ الله يتوب عليه إنّ الله غفور رحيم﴾[٣]

والسرقة في مفهومها العرفي تشمل حالات، فقد يكون السارق طفلاً أومجنوناً، وقد يكون المسروق مالاً قليلاً تافهاً، وقد يكون علناً كالاغتصاب، وقد يكون اختلاساً من الحساب، وهذه الحالات لايجري عليها في الشرع حكم السرقة، بل هي من (الغصب) أو(الاختلاس) ولها أحكام خاصّة تقتضي التأديب و(التعزير) وإنّما السرقة التي توجب القطع فهي: سلب المال المستور عن علم وعدوان، فلابدّ في تحقّق مفهوم السرقة أن يكون المال محفوظاً، ستره مالكه لغرضٍ عن الأنظار في مكان خاص كالصندوق، وهذا هوالمفهوم من السرقة شرعاً.

وهي من أبرز موارد الخيانة، لوتسامح القانون فيها لأدى إلى تفشّيه في المجتمع؛ إذ هوأقصر الطرق لابتزاز أموال الناس و استلزم انعدام الأمن في المجتمع، فهي حالة خطرة تقتضي المقاومة، وأي شيء أكثر أثراً وأقلع للاطماع من قطع الأصابع في صورة توفّر الشروط، أوالتعزير والتأديب إذا لم تجتمع الشروط، فقد أُتي أميرَ المؤمنين عليه السلام بصبي قد سرق فأمر بحكّ أصابعه على الحجر حتى خرج الدم، ثمّ أُتي به ثانية وقد سرق فأمر بأصابعه فشرطت ،ثمّ أُتيَ به ثالثة وقد سرق فقطع أنامله.[٤]

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس على الطّرار[٥] والمختلس قطع؛ لأنها دعارة معلنة، ولكن يقطع من يأخذ ويخفي»[٦].

---

(١) النساء : ٥٨.

(٢) النساء : ١٠٧.

(٣) المائدة : ٣٨.

(٤) فقه الرضا : ٣١٠

(٥) (و الطرار: السارق بالحيلة.)

(٦) علل الشرائع: ٥٤٤، باب ٣٣٢.

وقال الباقر عليه السلام: «لا يقطع الّا من نقب بيتاً أوكسر قفلاً».(١)

وعن أحدهما عليهما السلام: «لايقطع السارق حتى يقّر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود».(٢) وقال الباقر عليه السلام في رجل سرق: «يقطع يمينه ـ شلاّء كانت أوصحيحة ـ فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلّد في السجن وأجري عليه من بيت المال وكفّ عن الناس شره».(٣)

وقال الصادق عليه السلام في الصبي يسرق: «يعفى عنه مرة ومرتين، ويعزّر في الثلاثة».(٤)

وروى سماعة: «من سرق خلسة خلسها لم يقطع، ولكن يضرب ضرباً شديداً».(٥)

والموجب للقطع ثلاثة شروط مجتمعة، وهي:

١ ـ هتك الحرز سراً، وهوالمستور بقفل أوغلق أودفن ممّا لايمكن لغير المالك الوصول إليه، فلو لم يكن كذلك لم يقطع بلا خلاف، فإن كان ذلك علناً فهو غصب لاسرقة.

٢ ـ أن يكون بحد النصاب، و هو ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك بسكة المعاملة.

٣ ـ أن لايكون شبهة، كما لو أشتبه الصندوقان في الوصف، فإن الحدود تدرأ بالشبهات. والحديث الآتي يكشف لنا بوضوح حدّ السرقة:

«قال محمّد بن مسلم: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟

قال عليه السلام: في ربع دينار.

قلت له: في درهمين؟

قال عليه السلام: في ربع دينار، بلغ الدينار ما بلغ.

قلت: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار، هل يقع عليه حين سرق اسم السارق، وهل هوعند الله سارق؟

---

(١) التهذيب ١٠: ١٠٩، ح ٤ (٢) الكافي ٧: ٢١٩، ح ٢.

(٣) انظر: الوسائل ٢٨: ٢٦٧، ح ٣٤٧٢٨. (٤) الكافي ٧: ٢٣٢، ح ١.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٦٩، ح ٣٤٧٣٣.

قال عليه السلام: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهوعند الله سارق، ولكن لايقطع الّا في ربع دينار أو أكثر».(١)

وذلك أنّ العموم في القرآن كما يخصص فعلاً في حقّ المجنون والصبي كذلك يخصّص في مال السرقة مما يكون ربع دينار شرعي فأكثر دون الأقل، إذ لاتكون العقوبة أكثر من الجريمة، بل العقوبة حينئذٍ التعزير بما يرتدع به كما يجب التعزير لجماعة منهم:

١ ـ المختلس، وهوالذي يأخذ المال خفية من غير حرز.

٢ ـ المستلب، وهوالذي يأخذ المال جهراً بالغصب.

٣ ـ المحتال، وهوالذي يأخذ المال بشهادة الزور.

٤ ـ المبنّج، وهوالذي يأخذ المال باستعمال المخدرات.

في رحاب السُّنَّة:

١ ـ الرسول صلى الله عليه وآله: «أربعة لاتدخل بيتاً واحدة منهنّ الّا خرب ولم يعمر بالبركة: الخيانة، والسرقة، وشرب الخمر، والزنا».(٢)

٢ ـ علي عليه السلام: «إن لأهل الدين علامات يعرفون بها: صدق الحديث وأداء الأمانة و الوفاء بالعهد وصلة الرحم ورحمة الضعفاء».(٣)

٣ ـ الصادق عليه السلام: «مدمن الزنا والفسوق والشرب كعابد وثن».(٤)

٤ ـ الصادق عليه السلام في حديث: «اتّقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم، فلو أن قاتل أميرالمؤمنين عليه السلام ائتمنني على أمانة لأدّيتها إليه».(٥)

٥ ـ الرضا عليه السلام: «إن علّة قطع اليمين من السارق لأنه يباشر الأشياء بيمينه، وهي أفضل

---

(١) الكافي ٧: ٢٢٢، ح ٦.

(٢) أمالي الصدوق: ٤٨٢، ح ٦٥٢.

(٣) الكافي ٢: ٢٣٩، ح ٣٠.

(٤) الوسائل ٢٥: ٣٢١، ح ١٣، ٣٢.

(٥) الكافي ٥: ١٣٣، ح ٤.

أعضائه وأنفعها له، فجعل قطعها نكالاً و عبرة للخلق».(١)

وحدث في عهد محمد المعتصم العباسي (١٩٨ ـ ٢١٨ هـ) إن سارقاً أقرّ على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيرة بإقامة الحد عليه، فجمع الفقهاء لذلك في مجلسه، وقد حضرالإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام، واختلفوا في حد القطع، فقيل: من الكرسوع، وقيل: من المرفق، ولما أقسم الخليفة على الإمام قال عليه السلام: «إنّهم أخطأوا فيه السُّنَّة، وأن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكفّ». قال: وما الحجة على ذلك؟ قال عليه السلام: قول رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعضاء: الوجه واليدين و الركبين والرجلين، فإذا وقعت على الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها. وقال الله: ﴿وأنّ المساجد لله﴾.(٢)

يعني هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها، وما كان لله لم يقطع، فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف».(٣)

وهذا الاختلاف يكشف بالطبع عن عدم حدوث الترافع في السرقة طول هذه المدة الطويلة في تاريخ الإسلام حتى وقع الخلاف في تعيين موضع القطع، وكذلك يكشف عن عمق أثر هذا التشريع الإسلامي البالغ في الردع عن هذه الخيانة منذ عصر الرسالة حتى عصر الإمام الجواد عليه السلام المتوفى سنة ٢٢٠ هـ

وهكذا يؤكد الإسلام على رعاية الأمانات وعدم التفريط فيها، ويفرض عقوبة شديدة رادعة تقلع جرثومة الفساد من جذورها، فكم في عصرنا من سرّاق يعتبرون السرقة وسيلة لمآربهم وهم عالمون بأن (السجن) لايؤثر على شيء في نفوسهم، بل يعودون من السجن ويزاولون هذه الطريقة الفاسدة، وعلى العكس في الحكم الإسلامي كان تشريع الحكم في نفسه قالعاً لفكرة الاعتداء على ممتلكات الآخرين، وبالنتيجة سبباً في المحافظة على الأمن في المجتمع.

---

(١) الفصول المهمة في اصول الائمة ٢: ٥١٨، ح ٢٤١٣.

(٢) الجن : ١٨.

(٣) الوسائل ٢٨ : ٥٣، ح ٣٤٦٩٠.

الشهادة ومسؤولية الكلمة

قال تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعلمون عليم﴾[1]

كثيراً ما يجرّ اللسان المصائب ويؤدي إلى المهالك، لذلك ينهى الإسلام عن التكلم والتدّخل فيما لايعني وما شابه من آفات اللسان.

قال تعالى: ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيّبة كشجرة طيّبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أُكُلَها كلّ حين بإذن ربّها ويضرب الله الأمثال للناس لعلّهم يتذكّرون ومثلُ كلمةٍ خبيثةٍ كشجرةٍ خبيثة اجتثّت من فوق الأرض ما لها من قرار يثبّت الله الذين ءآمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾[2]

فللكلمة مسؤولية خطيرة، فهي الشجرة التي تنتج الثمرة، فالمسلم يفكّر قبل أن ينطق، فقد تكون كلمة واحدة سبباً في تدمير أُسرة بل أُمة بأسرها، لذلك أمرنا الإسلام بأن لانتيح للّسان فرصة للإنحراف والتمرد، بل ندرّبه على الطاعات والدعوات التي تعتبر دروساً لفعل الخير والالتزام بالمعروف.

قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخرفليقل خيراً أوليسكت».[3]

وما أروع كلام أميرالمؤمنين عليه السلام في التفريق بين الكلمة الطيّبة والخبيثة أو بين العقل والحمق والجنون بقوله: «لسان العاقل وراء قلبه وقلب الأحمق وراء لسانه».[4] فإن الفارق بين العاقل والأحمق هوالتحكّم في اللسان، والتحكّم في موضعه بعد الفكر و التأمّل.

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) إبراهيم: ٢٧ ـ ٢٥.

(٣) الكافي ٢: ٦٧٧، ح ٦.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٨١، ح ٢٠٥١٨.

الشهادة:

وإذا كان الصمت حكمة فإن ذلك ليس في كل الأحوال، فهناك مواطن يعتبر الصمت فيها جريمة، وقد يكون الصمت سبباً في تدمير الأسرة بل الأمّة بأسرها، ومن ذلك الشهادة فإن السكوت عن الحق والصمت أمام افتراء المعتدي إثم كبير: «فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس».

والشهادة أمانة الله، لايجوز كتمها أوتحريفها، ومن يفعل ذلك فهوخائن بأمانة الله: ﴿ومن أظلم ممّن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عمّا تعلمون.﴾[١]

فجعل سبحانه كتمان الشهادة من أظهر أفراد الظلم، فتكون الشهادة الزور كذلك بطريق أولى.

قال الباقر عليه السلام: «ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الّا كتب الله له مكانه صكاً إلى النار».[٢]

وقال الصادق عليه السلام: «شاهد الزور لاتزول قدماه حتّى تجب له النار».[٣]

واتفقت الكلمة على جواز تشهير شاهد الزور حتى يتّقى شره ويجب تعزيره على الحاكم الشرعي بما يكون رادعاً له، روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه «كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريباً بعث به إلى حبسه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه، فطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلّي سبيله».[٤]

فكما أنّ شهادة الزور والكذب جريمة نكراء كذلك السكوت عن أداء الشهادة جريمة مروعة، وكلّ ذلك من آفات اللسان، هذا المخلوق الصغير الذي لم يخلق من الحديد ولكنه أحد من الحديد، وليس من العظم ولكنه أعظم خطراً وأثراً من السيف.

قال تعالى: ﴿يا أيّها الذين ءآمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم

---

(١) البقرة: ١٤٠.
(٢) الكافي ٧: ٣٨٣، ح ١.
(٣) الكافي ٧: ٣٨٣، ح ٢.
(٤) التهذيب ٦: ٢٨٠، ح ٧٧٠.

ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله و رسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[١]

في رحاب السُّنَّة:

١ ـ الرسول صلى الله عليه وآله: «شاهد الزور كعابد الوثن».[٢]

٢ ـ الرسول صلى الله عليه وآله: «من سئل عن علم فكتمه حيث يجب اظهاره ويزول عنه التقيّة جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من النار».[٣]

٣ ـ الرسول صلى الله عليه وآله: «إنّ املاء الخير خير من السكوت، والسكوت خير من املاء الشرّ».[٤]

٤ ـ السجاد عليه السلام: «إنّ القول الحسن يثري المال، وينمي الرزق، وينسيء الأجل، ويحبّب إلى الأهل، ويُدخل الجنة».[٥]

٥ ـ الصادق عليه السلام: «معاشر الشيعة كونوا لنا زيناً ولاتكونوا علينا شيناً، وقولوا للناس حسناً، واحفظوا ألسنتكم، وكفّوها عن الفضول وقبح القول».[٦]

٦ ـ الصادق عليه السلام: «لا يتكلّم أحدكم بما لا يعينه، وليدع كثيراً من الكلام فيما يعنيه حتى يجد له موضعاً، فرب متكلّم في غير موضعه جنىٰ على نفسه بكلامه، ولا يمارينّ أحدكم حليماً ولا سفيهاً؛ فإنه من مارى حليماً أقصاه ومن مارى سفيهاً أرداه».[٧]

وهكذا فللكلمة مسؤوليتها الخطيرة ؛ ولذلك وجهتّ مختلف دول العالم عنايتها ورقابتها على أجهزة الإعلام التي تعتمد أساساً على الكلمة المسموعة والمقروءة سلباً وإيجاباً، وأغدقت على تنظيمها بكل سخاء.

---

(١) الأحزاب : ٧١ ـ ٧٠.

(٢) نقله نصاً في حواريات فقهية: ٢٩٨.

(٣) التفسير الصافي ١: ١٦٣.

(٤) الوسائل ١٢: ١٨٨، ح ١٦٠٤٤.

(٥) الخصال ٣١٧، ح ١٠٠.

(٦) الوسائل ١٢: ٩٤، ح ١٦٠٦٣.

(٧) الوسائل ١٢ ١٩٤، ح ١٦٠٦٥.

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

614-7-17